حركة الشباب المجاهدين



القسم الإعلامي

يقدّم

خطاب مفتوح إلى الأمة الإسلامية وعلمائها



بقلم الشيخ/أبي سلمان

حسان حسين آدم



صفر 1430

فبراير 2009

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيآت أعمالنا من يهد الله فلامضل له ومن يضلل فلا هادي له، أما بعــــد:

واقع الأمة الإسلامية

إنه لم يعد خافياً على كل مسلم ما تمر به الأمة الإسلامية من ويلات، غزو سافر بشتى أنواعه، و حرب طاحنة لاجتثاث ما تبقى من شجر العزة و الكرامة و تركيع النفوس الأبية النادرة في المسلمين اليوم، مهّد لذلك غزوات فكرية شاملة أسفرت عن مسخ الأدمغة. كل ذلك من قبل أعدائها الكفرة و أذنابهم المنافقين، فعلى الصعيد العسكري ترسف بعض البلاد الإسلامية في أغلال الاحتلال "الاستعبادي" كما هي حال فلسطين والشيشان و كشمير و أفغانستان و العراق و الصومال. و على الجانب الآخر فكل البلاد المنتسبة إلى الإسلام ترزح تحت وطأة الاحتلال الفكري و السياسي و الاقتصادي، فلا غرو أن ترى بعض رؤساء البلاد يهنئ العدوَ المحتل على كفره و عدوانه، تأسياً بسلفه الغابر، ذكر الإمام ابن الكردبوس: أنه لما سقطت مدينة طليطلة بأيدي النصارى الملاعين وجّه كل رئيس إقليم بالأندلس رسلَه و وفوده إلى الفونسو السادس مهنئين له و بأنفسهم مفتدين به. تاريخ الأندلس لابن كردبوس (ص٨٨).

و بالجملة فما نجا من نيران الإحتلال العسكري فهو خول و خدم للنصارى و اليهود كجارية متملقة بارعة في تأدية تعاليم و مراسيم الأسياد لكنها بأسلوب عصري خلاّب، و رحم الله الإمام عبد ابن البر فما أصدقه و أنصفه في توصيف أمراء الحرب و رؤساء الفرقة و الاختلاف بالأندلس حين قال واصفاً: (فصار كل من غلب منها "الأندلس" على موضع ملكه، استعبد أهله و كثر فيها الأمراء فضعفوا، و صاروا خولاً للنصارى) القصد والأمم في التعريف بأصول العرب و العجم (ص٣٥). و تفرقوا شيعاً فكل مدينة فيها أمير المؤمنين و منبر.

و قال عصريه و تلميذه ابن حزم: (إن كل مدبر مدينة أو حصن في شيء من أندلسنا هذه أولها عن آخرها محارب لله تعالى و رسوله و ساع في الأرض بالفساد) إلى أن قال: (و الله لو علموا أن في عبادة الصلبان تمشية أمورهم لبادروا إليها، فنحن نراهم يستمدون النصارى فيمكنونهم من حرب المسلمين لعن الله جميعهم و سلط عليهم سيفاً من سيوفه). رسائل ابن حزم (٣/١٣-١٦).

ما أحوجنا إلى أمثال هؤلاء العلماء لتجلية واقعنا المعاصر بأمانة و إنصاف حتى يكون المرء على بصيرة من أمره ودينه، هذا و ما أشبه الليلة بالبارحة، فالمسلم الملم بدينه يدرك بنظرة عابرة بأن واقع الأمة اليوم أسوء بكثير من ذي قبل كما يدرك بنظرة فاحصة أن ما آلت إليه حال الأمة الإسلامية له أسبابه و عوامله. من ضعف العقيدة و الانحراف عن المنهج الرباني والاختلاف و التفرق بين المسلمين، و إلغاء الخلافة الإسلامية، و بداية عهود الطوائف و رؤساء الفرقة و الخذلان، و موالاة اليهود و النصارى، و التحالف معهم في جيمع الميادين. و في المقابل مؤامرات النصارى و اليهود و مخططاتهم ليل نهار. و وحدة كلمة النصارى و اتحاد صفوفهم لإجهاز الضحية و إتمام العملية و انغماس المسلمين في الشهوات و الركون إلى الدعة والترف، و ترك إعداد الأمة للجهاد و المجاهة و الانتقام لله و الرسول. بل تجدها مجندةً أو معدةً لتجريم ذلك و تنديده و صاحب ذلك أيضاً تخلي العلماء عن القيام بواجبهم في قيادة الأمة، و عدم سماع الرؤساء و المسؤولين لنصح الناصحين، و التخاذل عن نصرة المظلومين و المستضعفين وربك يقول: ﴿و ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال ... الآية﴾ أي و في سبيل المستضعفين. و التمالؤ على التخذيل و الترجيف لمن سولت له نفسه ذلك، والانهزامية التبريرية لواقع الأمة المرير، و الفرار أو التهرب عن الحقيقة الماثلة أمام كل ناظر إلى غير ذلك من العوامل و الأسباب التي مردها: ابتعاد المسلمين عن حقيقة دينهم الحنيف و استبداله بنظم طاغوتية لأسباب داخلية و خارجية.

هذا غيض من فيض و قليل من كثير و قطرة من بحر، و لست الآن في صدد سرد العوامل و بيان الأسباب التي أدت بالأمة إلى الحضيض و الهوة النكراء، لأن هذا يلمسه كل مسلم غيور على إسلامه و دينه. قصدي في هذا المقام إلقاء الضوء و تسليط الأنظار على آخر الضحايا (الصومال) في طرف من أطراف القضية أعني الناحية الشرعية و ما هو الواجب في هذه النازلة شرعاً على المسلمين عموماً و الصوماليين خصوصاً، فقد مرت الأمة الصومالية بمحطات خطيرة جداً و في هذه الأيام الأخيرة دخلت في منعطف أشأم من ذي قبل و أشد هذه المرة بزعامة الإسلاميين و باسم المصالحة الوطنية و انتشال الأمة من الأزمة الراهنة.

فوجب على أهل العلم القيام بواجب النصح لله و لرسوله و للمؤمنين و انطلاقاً من هذا نبحث في هذا الخطاب ما قام به جناح جيبوتي المتحالف مع حكومة الردة و ما لحقه من أحداث من الوجهة الشرعية. و الذي دفعني إلى هذا أنني لم أجد مع عظم الهول و طول الزمن من انبرى للقضية و

استوعب أطرافها و جمع أزمتها من الناحية الشرعية و جلى الأمر حتى تبيّن الحق لمن أراده و أقام البراهين حتى اتضح السبيل لمن عقل بالرغم من شدة الحاجة إلى ذلك حاشا المقالات الصحفية التي لم تزد الطين إلا بلةً و الأمةَ إلا تضليلاً و الله المستعان و عليه التكلان و لاحول و لاقوة إلا بالله.

حقيقة الهزيمة

إن ماجرى في جيبوتي أمر يندى له الجبين و تدمى له العين و يصدع القلب من كمد، عظم به الخطب و اشتد به الكرب و لاحول ولا قوة إلا بالله، لكن لاينبغي للمؤمن أن يبكي على الأطلال و يصدم على الأنقاض أسى بل يجب عليه أن يكشف عن ساق الجد و الاجتهاد بعد الاستعانة بالله و الاعتماد عليه ﴿و من يتوكل على الله فهو حسبه﴾ ﴿و من يتق الله يجعل له من أمره يسراً﴾ ﴿و مالنصر إلا من عند الله﴾ ﴿أليس الله بكاف عباده﴾.

و يحاول جاهداً كشف الغمة عن المسلمين و تبديد ضباب الذل و الهوان الجاثم على صدور المسلمين، و أن لا يعطي الدنية في دينه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، و انطلاقاً من هذا فهاك كلمةً في الهزيمة: "إن الحكم و السيادة و الغلبة و الاستيلاء نوعان: أحدهما الغلبة المعنوية و الخلقية، و الآخر المادية و السياسية، فأما الغلبة من النوع الأول: فهي أن تتقدم أمة من حيث قواها الفكرية و العلمية تقدماً يجعل سائر الأمم تؤمن بأفكارها فتتغلب نظراتها على الأذهان و تستولي منازعها و معتقداتها على المشاعر و تنطبع بطباعها العقليات فتكون الحضارة حضارتها و العلوم علومها و التحقيق ما تقوم به هذه و الحق ما هو عندها حق و الباطل ما تحكم عليه أنه باطل. و أما الغلبة من النوع الآخر فهي أن تصبح أمة من شدة الصولة و البأس باعتبار القوة المادية بحيث تعود الأمم الأخرى لا تستطيع أن تحتفظ باستقلالها السياسي إزاءها فتستبد هذه بجميع وسائل الثروة عند تلك الأمم و تسيطر على تدبير شؤونها كاملةً أو إلى حدٍ ما. و كذلك الهزيمة و الخنوع نوعان: أحدهما الهزيمة الفكرية و الأخرى السياسية و قس بيان هذين على ماسبق من بيان نوعي الغلبة" و أخطر الهزائم وأشدها على المجتمعات الهزيمة المعنوية "النفسية" و التي هي التنازل و التخلي عن المبادئ الأساسية و الأصول الثابتة للمجتمعات التي طالما بذلت مهجها للذود عنها. وأما الهزيمة العسكرية فالحرب سجال والأيام دول ﴿و تلك الأيام نداولها بين الناس﴾ يوم لك و يوم عليك و هذا من طبيعة الصراعات و سنة الدفع بين الخلق و كذلك كانت حروب الأنبياء و المسلمين. فلا غرو في أن يهزم المسلمون في معركة عسكرياً بل في معارك متتالية لكن الهزيمة الساحقة و القاصمة

للظهور في أن يتنازلوا عن دينهم و توحيدهم و حقوقهم الأساسية مهما اعتذروا في ذلك بمعاذير سخيفة ساقطة في ميزان الشرع فلاعجب في انهزام المجاهدين أمام القوى العسكرية الهائلة من أجل الفارق العسكري عدةً و عتاداً لكن لا نجد مبرراً في التنازل عن حق الجهاد و الصمود و رفض المبادئ الكفرية إطلاقاً، لذا فلا ينقضي عجبي من تخلي جناح جيبوتي من (تحالف أسمرا) و من معه من المبادئ الأساسية للإسلام و الله المستعان.

تواتر في القرآن الكريم التحذير من هذه الهزيمة المعنوية قال سبحانه: ﴿فإما نذهبنّ بك فإنا منهم منتقمون أو نرينك الذي وعدناهم فإنا عليهم مقتدرون، فاستمسك بالذي أوحي إليك إنك على صراط مستقيم﴾ قال الزمخشري في تفسيره (و المعنى سواء عجلنا لك الظفر و الغلبة أو أخرنا إلى اليوم الآخر فكن مستمسكاً بما أوحينا إليك و بالعمل به فإنه الصراط المستقيم الذي لايحيد عنه إلا ضال شقي، و زد كل يوم صلابةً في المحاماة على دين الله و لا يخرجك الضجر بأمرهم إلى شيء من اللين و الرخاوة في أمرك، و لكن كما يفعل الثابت الذي لا ينشطه تعجيل ظفر و لا يثبطه تأخيره).

و قال جل ذكره: ﴿و اتبع ما يوحى إليك و اصبر حتى يحكم الله و هو خير الحاكمين﴾ ﴿فاصبر إن العاقبة للمتقين﴾ ﴿فاصبر إن وعد الله حقّ و لا يستخفنّك الذين لا يوقنون﴾ ﴿اتل ما أوحي إليك من الكتاب و أقم الصلاة﴾. ﴿و أمرت أن أكون من المسلمين و أن أتلو القرآن﴾ ﴿و اتل ما أوحي إليك من كتاب ربك﴾ ﴿اتبع ما أوحي إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين﴾ ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم و لا تتبعوا من دونه أولياء﴾ ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها و لا تتبع أهواء الذين لا يعلمون﴾ ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله و لا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحقّ﴾ ﴿و أن احكم بينهم بما أنزل الله و لا تتبع أهواءهم و احذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾ ﴿و إن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا غيره وإذاً لاتخذوك خليلاً و لولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً إذاً لأذقناك ضعف الحياة و ضعف الممات ثم لاتجد لك علينا نصيراً﴾ .

اعلم يا أخي أن أمية بن خلف و أبا جهل بن هشام و رجالاً من قريش أتوا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالوا: تعال فاستلم آلهتنا و ندخل معك في دينك و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يشتد عليه فراق قومه و يحب إسلامهم فرق لهم فأنزل الله تعالى: ﴿و إن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا غيره و إذا لاتخذوك خليلاً و لولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم

شيئاً قليلاً إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لاتجد لك علينا نصيراً﴾ و أنزل الله سبحانه ﴿قل أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون و لقد أوحي إليك و إلى الذين من قبلك لئن أشـــركت ليحبطن عملك و لتكونن من الخاسرين بل الله فاعبد و كن من الشاكرين﴾ و أنزل الله سبحانه: ﴿قل يا أيها الكافرون لا أعبد ماتعبدون﴾ إلخ.

و الحديث في نزول آية الإسراء فقط خرجه ابن اسحاق كما في لباب النقول (ص١٣٨) و مــن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٣٣٥٠) و ابن مردويه عن محمد ابن أبي محمد عن عكرمــة أو سعيد عن ابن عباس به

قال السيوطي: (هذا أصح ما ورد في سبب نزولها و هو إسناد جيد و له شاهد أخرجه أبو الشيخ عن سعيد بن جبير، و أخرج نحوه عن ابن شهاب) و قال أيضاً: (إسناده حسن وله شاهد عند أبي الشيخ عن سعيد بن جبير يرتقي به إلى درجة الصحيح فهو المعتمد).

وقال الشيخ محمد بن الطرهوني: (إنه إسناد لا بأس به لاسيما إذا وجد له شواهد وقد جــاء مــع بعض اختلاف من طريق العوفيين عن ابن عباس عند الطبري وله شاهد عن سعيد بن جبير عنــد الطبري أيضاً وابن أبي حاتم وعن قتادة وعن مجاهد عند الطبري، وآخر عن الزهري عند ابــن أبي حاتم).

أثر قتادة قال رحمه الله: (ذكر لنا أن قريشاً خلوا برسول الله صلى الله و سلم ذات ليلة إلى الصبح يكلمونه و يفخمونه و يسودونه و يقاربونه و كان في قولهم أن قالوا إنك تأتي بشيء لا يأتي بــه أحد من الناس و أنت سيدنا و ابن سيدنا فما زالوا يكلمونه حتى كاد أن يقارفهم ثم منعــه الله و عصمه من ذلك فقال تعالى: ﴿ و لولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً إذا لأذقنــاك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لاتجد علينا نصيراً﴾. خرجه عبد الرزاق في تفسيره و ابن جريــر بسند صحيح عنه.

و أخرج سبب نزول سورة الكافرون و آيات الزمر. الطبري في تفسيره و ابن أبي حــاتم و ابــن مردويه. و رواه الطبراني في الصغير (٢٦٥/١) و لفظه أن قريشاً وعدوا رسول الله أن يعطوه مالاً فيكون أغنى رجل بمكة و يزوجوه ما أراد من النساء و يطئوا عقبه فقالوا له: هذا لك عنــدنا يــا محمد و كف عن شتم آلهتنا فلا تذكرها بسوء فإن لم تفعل فإنا نعرض عليك خصلة واحدة فهــي لك و لنا فيها صلاح قال ما هي؟ قالوا تعبد آلهتنا سنةً اللآت و العزى و نعبد إلهك سنةً قال حتى

أنظر ما يأتي من عند ربي فجاء الوحي من اللوح المحفوظ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ السورة و أنزل الله: ﴿قل أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون﴾ إلى قوله ﴿ بل الله فاعبد و كن من الشاكرين﴾ قال الشيخ محمد رزق بن الطرهوني: (و إسناده لا بأس به في الشواهد) ثم ذكر بعض شواهده انظر صحيح السيرة النبوية (٢/٤٤٥).

و من شواهده ما رواه سعيد بن ميناء مولى البختري قال: (لقي الوليد بن المغيرة و العاص بن وائل و الأسود بن المطلب و أمية بن خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالوا يا محمد هلم فلنعبد ما تعبد و تعبد ما نعبد و نشركك في أمرنا كله فإن كان الذي جئت به خيراً مما بأيدينا كنا قد شركناك فيه و أخذنا بحظنا منه، و إن كان الذي بأيدينا خيراً مما في يديك كنت قد شركتنا في أمرنا و أخذت منه بحظك، فأنزل الله عز وجل: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ حتى انقضت السورة رواه الطبري و ابن أبي حاتم و ابن الأنباري في المصاحف، قال الطرهوني: (إسناده صحيح عن سعيد بن ميناء مرسلاً و هو من تلاميذ ابن عباس فيحتمل أنه أخذه منه).و قال الشيخان سليم الهلالي و محمد موسى: (وهذا مرسل حسن الإسناد).

و نحوه عن وهب بن منبه قال قالت كفار قريش للنبي صلى الله عليه و سلم إن سرّك أن نتبعك عاماً و ترجع إلى ديننا عاماً، فأنزل الله جل ثناؤه: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ السورة خرجه عبد الرزاق في التفسير (٢/٤٠٣) قال الطرهوني: (إسناده صحيح عن وهب بن منبه و لعله أخذه أيضاً من ابن عباس) ثم ذكر شواهد لنزول آيات الزمر وانظر صحيح السيرة النبوية (٢/٤٤٦).

لذلك لم يقبل صلى الله عليه وسلم من قريش الالتقاء على منتصف الطريق و لم يقبل أنصاف الحلول كما لم يقدم أي تنازلات على حساب الدين و الإسلام لما طلبت قريش منه في أن يكف عن شتم الطواغيت و سب الآلهة فضلاً عن الإعتراف بها أو القسم على احترامها و تعظيمها مع ما صاحب من تهديدات تارة و إغراء بالدنيا الفاتنة تارات أخرى عصمه الله من ذلك كله. ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله و اليوم الآخر﴾ الآية.

روى الإمام الطبراني في الأوسط و ابن عساكر في التاريخ و أبو جعفر البختري في حديث أبي الفضل أحمد بن ملاعب عن عقيل بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: جاءت قريش إلى أبي طالب فقالوا أرأيت أحمد يؤذينا في نادينا و في مسجدنا فانهه عن أذانا فقال ياعقيل إئتني بمحمد فذهبت فأتيته به فقال يا ابن أخي إن بني عمك زعموا أنك تؤذيهم في ناديهم و في مسجدهم فانته عن ذلك، قال فلحظ رسول الله صلى الله عليه و سلم ببصره إلى السماء فقال: "ما أنا بأقدر

على أن أدع لكم ذلك على أن تشعلوا لي منها شعلة يعني الشمس" فقال أبو طالب ما كذب ابن أخي فارجعوا) حديث صحيح مخرج في السلسلة الصحيحة رقم (٩٢).

أفلا ترى النبي صلى الله عليه و سلم لا يتنازل حتى عن شتم الآلهة و سبها و إيذاء أهلها في نواديهم فضلاً عن أدنى شيء آخر من دين الإسلام مع الظروف الحرجة التي مرت عليه و على أصحابه و تشديد قريش للخناق عليهم، فالدين و المعتقد ليس ملكاً لأحد من البشر بوسعه تقديم تنازلات للطرف الآخر تسوية للأزمة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية قال تعالى: ﴿و لو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين﴾ و قال جل ذكره: ﴿و ما كنت ترجوا أن يلقى إليك الكتاب إلا رحمة من ربك فلاتكونن ظهيراً للكافرين و لا يصدنك عن آيات الله بعد إذ أنزلت إليك و ادع إلى ربك و لا تكونن من المشركين﴾ ﴿أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم إن في ذلك لرحمةً و ذكرى لقوم يؤمنون قل كفى بالله بيني و بينكم شهيداً يعلم ما في السموات و الأرض و الذين آمنوا بالباطل و كفروا بالله أولئك هم الخاسرون﴾.

فالثباب الثبات و الصبر الصبر على كتاب الله و سنة رسوله على منهج السلف الصالح فما لم يكن ديناً لهم لن يكون ديناً لنا اليوم.

روى ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم و أبو الدرداء رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: (إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين) و في رواية (إن أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلين) رواه أحمد و الدرامي و أبو داود و الترمذي و ابن ماجه، و هو صحيح.

وعن عمر موقوفاً قال عمر لزياد ابن حدير (هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال لا، قال عمر يهدمه زلة العالم و جدال المنافق بالقرآن و حكم الأئمة المضلين) رواه الدرامي و ابن بطة في الإبانة وغيرهما بسند صحيح. و روي عن النبي صلى الله عليه و سلم مرفوعاً. و عن محمود بن الربيع (أن شداد بن أوس رضي الله عنه بكى و محمود جالس معه فقال يا نعيان العرب! فقلت ما يبكيك رحمك الله فقال إن أكثر ما أخاف على هذه الأمة الشرك و الشهوة الخفية إنكم و الله ما تؤتون إلا من قبل الرؤوس، الذين إذا أمروا بخير أطيعوا و إن أمروا بشر أطيعوا، إنما المنافق كالجمل اختنق في ربقه لا يضر إلا نفسه) رواه ابن المبارك في الزهد و البيهقي في الشعب و ابن أبي زمنين في أصول السنة و أحمد في المسند و الطبراني و أبو نعيم في الحلية و ابن عبد البر في الجامع بسند صحيح.

و قال عبد الله بن عمرو بن العاص (يوشك أن تظهر فيكم شياطين كان أوثقهم سليمان بن داود عليهما السلام في البحر يصلون معكم في مساجدكم و يقرؤون القرآن و يجادلونكم في الدين و إنهم الشياطين في صورة الإنس) رواه عبد الرزاق و عنه مسلم في المقدمة و الدارمي و غيرهم بسند حسن.

و قال سفيان الثوري: (سيأتي أقوام يتخشعون رياءً و سمعة وهم الذئاب الضواري غايتهم الدينار و الدرهم من الحلال و الحرام و اكتساب الأوزار).خرجه الإمام نصر المقدسي في الحجة على تارك المحجة.

و قال رحمه الله أيضاً (تعوذوا بالله من فتنة العابد الجاهل و من فتنة العالم الفاجر فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون) رواه ابن المبارك في الزهد و البيهقي في المدخل و ابن عبد البر في الجامع و أبو نعيم في الحلية و إسناده صحيح.

و عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه: (ليأتين على الناس زمان يشتبه عليهم فيه الحق و الباطل فلا ينفع فيه الدعاء إلا كدعاء الغريق) رواه نعيم بن حماد في الفتن و أبو نعيم في الحلية بسند صحيح أو حسن.

و ثبت عنه أيضاً أنه قال: (إن الضلالة حق الضلالة أن تعرف اليوم ما كنت تنكر قبل اليوم و أن تنكر اليوم ما كنت تعرف قبل اليوم و إياك و التلون فإن دين الله واحد) رواه أبو القاسم الأصبهاني في الحجة و ابن بطة في الإبانة و ابن أبي شيبه في المصنف و اللاكائي في السنة و الهروي في ذم الكلام و غيرهم بإسناد صحيح.

و قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (أول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم ثم الجهاد بألسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم فإذا لم يعرف القلب المعروف و ينكر المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله) رواه نعيم بن حماد في الفتن و ابن وضاح في البدع والبيهقي في السنن والشعب و غيرهم بإسناد صحيح.

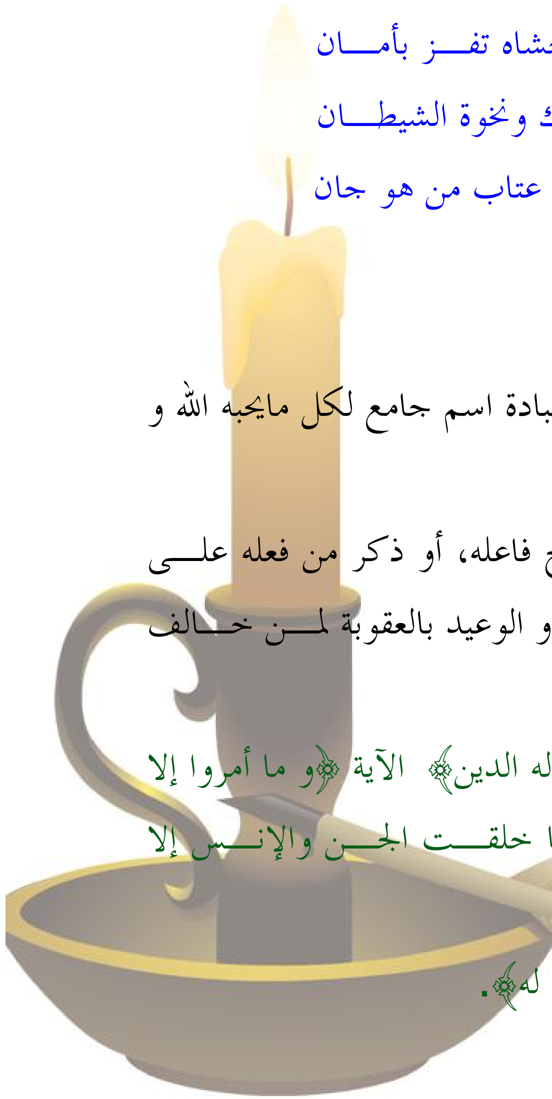
و قال الإمام الأوزاعي رحمه الله: (إذا ظهرت البدع فلم ينكرها أهل العلم صارت سنة) رواه الخطيب بإسناده في شرف أصحاب الحديث.

و قال أيضاً: (عليك بآثار من سلف و إن رفضك الناس و إياك و آراء الرجال و إن زخرفوه لك بالقول فإن الأمر ينجلي و أنت على صراط مستقيم) رواه الآجري في الشريعة و أبو نصر

السجزي في الإبانة و البيهقي في المدخل و الخطيب في شرف أصحاب الحديث و ابن عبد البر في الجامع و الهروي في ذم الكلام و ابن قدامة في ذم التأويل و غيرهم بإسناد صحيح.

قال الإمام ابن القيم في الكافية الشافية في الإنتصار للفرقة الناجية

وتمسكنّ بحبله وبوحيه وتوكلنّ حقيقة التكلان
والحق منصور وممتحن فلا تعجب فهذي سنة الرحمن
وبذاك يظهر حِزْبُهُ من حَرْبِهِ ولأجل ذاك الناس طائفتان
ولأجل ذاك الحرب بين الرسل وال ـكفار مذ قام الورى سجلان
لكنما العقبى لأهل الحق إن فاتت هنا كانت لدى الديان
فإذا دعوك لغير حكمهما فلا سمعاً لداعي الكفر والعصيان
قل لا كرامة لا و لا نعمى ولا طوعاً لمن يدعو إلى طغيان
وإذا دعيت إلى الرسول فقل لهم سمعاً وطوعاً لست ذا عصيان
فاصدع بأمر الله لا تخشى الورى في الله و اخشاه تفز بأمان
واهجر ولو كل الورى في ذاته لا في هواك ونخوة الشيطان
واصبر بغير تسخط و شكاية و اصفح بغير عتاب من هو جان



الشريعة و الطاغوت:-

إن كل ما يحب ربنا سبحانه أن نتقرب إليه به فهو عبادة، و العبادة اسم جامع لكل مايحبه الله و يرضاه من الأعمال الظاهرة و الباطنة.

و طريقة معرفة محاب الله سبحانه: أمره سبحانه بالشيء أو مدح فاعله، أو ذكر من فعله على سبيل الرضا و الثناء، أو تعليق الثواب عليه و الوعد بجزيل الأجر أو الوعيد بالعقوبة لمن خالف ذلك و نحو ذلك.

يدل على هذا قوله سبحانه: ﴿و ما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ الآية ﴿و ما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾ ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾.

فالإنابة إليه مثلاً عبادة دليلها: الأمر ﴿و أنيبوا إلي ربكم وأسلموا له﴾.

والخشية منه **عبادة** دليلها: الوعد بالمغفرة لمن يخشاه مثلاً كقوله تعالى: ﴿إن الذين يخشون ربهم بالغيب لهم مغفرة وأجر كبير﴾.

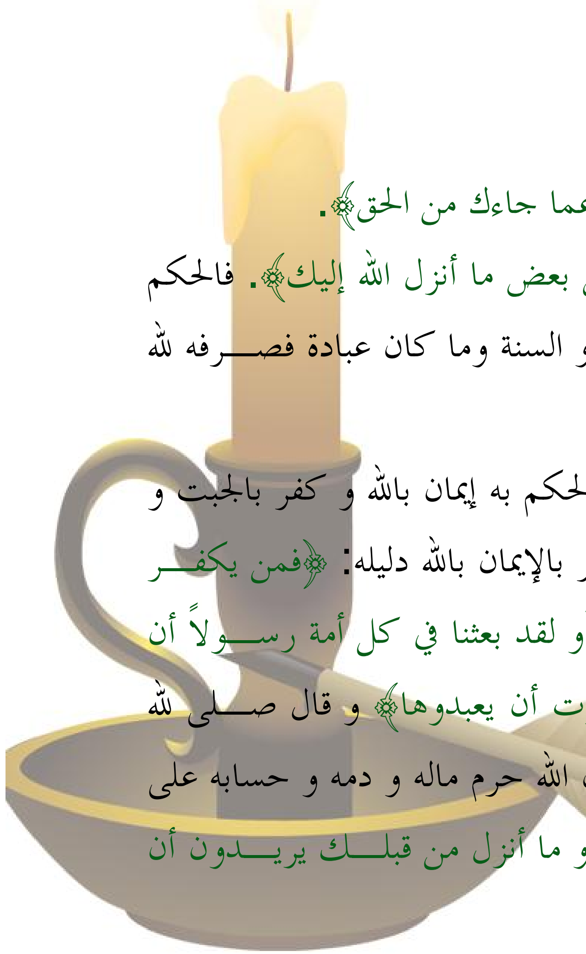
و **الذكر عبادة** محبوبة إليه بدليل الأمر: ﴿ياأيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً﴾ فأمره بالذكر يدل على أنه محبوب له فهو عبادة. ومدحه للذاكرين كذلك أيضاً قال جل ذكره: ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم﴾ الآية. فالذكر عبادة.

و **التكبير و التعظيم له عبادة** دليله: (وكبره تكبيراً) ونحوها من الآيات.

فأمره سبحانه بالتكبير يدل على أنه محبوب له فيكون عبادة.

والنحر والذبح له عبادة بدليل قوله: ﴿فصل لربك وانحر﴾. أمره بالنحر يدل على أنه محبوب له فهو عبادة. ولعنه صلى الله عليه وسلم لمن ذبح لغير الله كما في حديث علي في صحيح مسلم: (لعن الله من ذبح لغير الله) الحديث، يدل أن الذبح لغير الله شرك كما أن الذبح لله عبادة.

فإذا تقررت هذه القاعدة فلايخفى على أحد أن الحكم بشرع الله المنزل، والتحاكم إليه و تحكيمه عبادة يجب صرفها إليه سبحانه و ما ثبت أنه عبادة بالدليل القاطع فلا يجوز صرفه لغير الله إطلاقاً.



الأدلة على أن الحكم عبادة.

١. قال تعالى: ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله و لا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق﴾.

٢. ﴿و أن احكم بينهم بما أنزل الله و احذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾. فالحكم بما أنزل الله عبادة محبوبة لله بدليل الأمر المتواتر في القرآن و السنة وما كان عبادة فصرفه لله توحيد و إيمان و صرفه لغير الله شرك أكبر .

٣. و أمر آخر و هو: إن تحكيم شرع الله و التحاكم إليه و الحكم به إيمان بالله و كفر بالجبت و الطاغوت كما أن العكس إيمان بالجبت و الطاغوت و كفر بالإيمان بالله دليله: ﴿فمن يكفر بالطاغوت و يؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى﴾ ﴿و لقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله و اجتنبوا الطاغوت﴾ ﴿و الذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها﴾ و قال صلى الله عليه وسلم: (من قال لا إله إلا الله و كفر بما يعبد من دون الله حرم ماله و دمه و حسابه على الله) ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم ءامنوا بما أنزل إليك و ما أنزل من قبلك يريدون أن

يتحاكموا إلى الطاغوت و قد أمروا أن يكفروا به﴾ يشير سبحانه إلى قوله: ﴿فمن يكفر بالطاغوت و يؤمن بالله﴾ و قد صحّ عن جماعة من التابعين كمجاهد وغيره أن "الطاغوت شيطان في صورة الإنسان يتحاكمون إليه و هو صاحب أمرهم". فثبت بهذا أن الحكم و التحاكم إلى شرعه و تحكيمه عبادة و إيمان بالله و كفر بالجبت و الطاغوت كما أن العكس إيمان بالجبت و كفر بالله.

٤. قال جل ذكره: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت و يسلموا تسليماً﴾.

٥. ﴿ له غيب السموات و الأرض أبصر به و أسمع ما لهم من دونه من ولي ولايشرك في حكمه أحداً﴾ و في قراءة ابن عامر السبعية: ﴿و لا تشرك في حكمه أحداً﴾ بالنهي.

٦. ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل علماً صالحاً و لايشرك بعبادة ربه أحداً﴾. ففي الآيتين الأخيرتين شرك في الحكم و شرك في العبادة و كلاهما كفر.

٧. و قال صلى الله عليه و سلم: (إن الله هو الحكم و إليه الحكم) و قال صلى الله عليه و سلم لسعد بن معاذ (احكم فيهم يا سعد الله و رسوله أحق بالحكم و قد أمرك أن تحكم فيهم).

في الحديث الأول أسلوبان للحصر و القصر، الأول في قوله: (إن الله هو الحكم) حيث عرّف الخبر وأتى بضمير الفصل بين الخبر و المبتدأ فدلّ على الحصر و أن هذا الوصف مختص به لا يتجاوز إلى غيره أي منه الحكم و إليه ينتهي الحكم. و الثاني في قوله: (و إليه الحكم) فيه تقديم و تأخير فقصرت الصفة "الحكم" على الموصوف "إليه" و هو الله سبحانه وتعالى.

٨. و قال جلّ ذكره: ﴿فالحكم لله العلي الكبير﴾

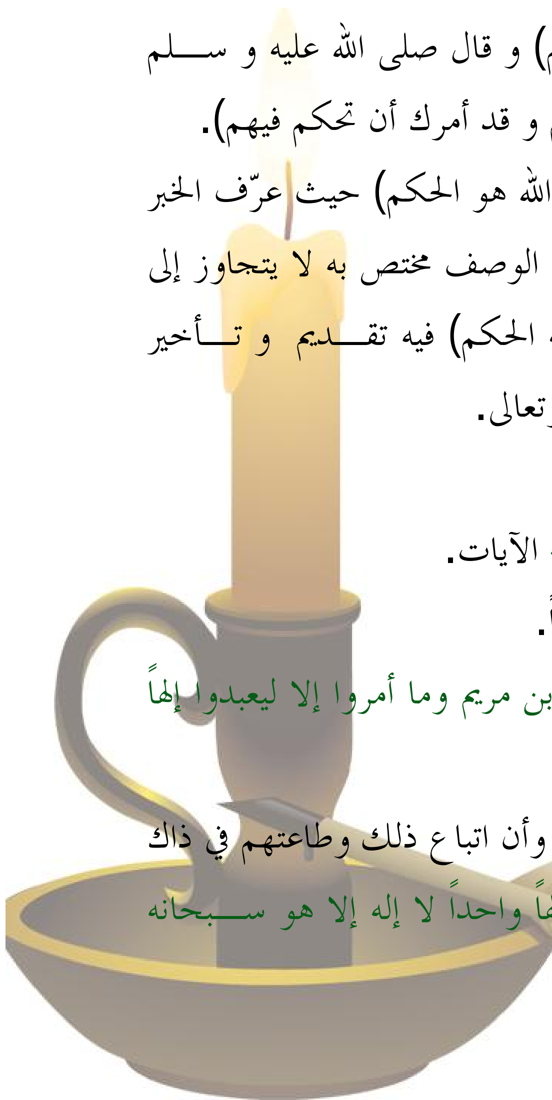
٩. ﴿إن الحكم إلا لله أمر أن لاتعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم﴾ الآيات.

فالحكم عبادة مستحقها الله سبحانه يدل على هذا قوله تعالى أيضاً.

١٠. ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون).

فيه: أن تشريع الأحبار والرهبان المخالف لشرع الله ربوبية منهما وأن اتباع ذلك وطاعتهم في ذلك التشريع عبودية من الأتباع وشرك بالله ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فوصفهم بأنهم مشركون).



١. ﴿وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾.

قال أبو محمد مكي بن أبي طالب "أي في أكل الميتة ﴿إنكم لمشركون﴾ "أي أنكم مثلهم و هـذا يدل على من حلل ما حرم الله أنه مشرك" تفسير الهداية (٣/٢١٧١).

فتقرر بما سبق أن إفراد الله بالوحدانية في الربوبية و الألوهية يتضمن و يستلزم "أن يُفرد في الحكم فما أنه جل و علا لا حكم إلا حكمه في ملكوته، فكذلك يجب أن يكون لاحكم إلا حكمه فيما يتخاصم فيه الناس و في الفصل بينهم فالله هو الحكم و إليه الحكم سبحانه، فتوحيد الله في الطاعة و تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله لا يكون إلا بأن يكون العباد محكّمين لما أنزل الله على رسوله. فترك تحكيم ما أنزل الله على محمد بحكم الجاهلية أو بحكم القوانين أو بحكم سوالف البادية أو بكل حكم مخالف لحكم الله جل وعلا هذا من الكفر الأكبر بالله و مما ينـاقض كلمة التوحيد شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله" التمهيد لشرح كتاب التوحيد.

وقائع من التاريخ في الطاغوت و حكم الله فيها و موقف العلماء منها.

الأولى: قال ابن عمر رضي الله عنهما (أتي رسول الله بيهودي و يهودية قد أحدثا جميعاً فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ما تجدون في كتابكم؟ قالوا إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه و التجبية، قال عبد الله بن سلام: ادعوهم يا رسول الله بالتوراة ...) الحديث. رواه البخاري وغيره. و هناك أحاديث أخرى ظاهرها نسبة ذلك إلى التوراة، فاليهود لما تركوا حكم التوراة و اتبعوا حكم الأحبار في الرجم المخالف لحكم التوراة سجل الله عليهم الكفر فقـال جـل ذكره: ﴿و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ "الظالمون" "الفاسقون". أما نسبة ذلك إلى التوراة فافتراء على الله سبحانه و كلاهما كفر أعني الافتراء على الله سبحانه و تعالى، و ترك حكمه و متابعة أحكام الجاهلية سواء صاحب ذلك الافتراء أو لم يصاحبه كلاهما كفر لا ينافي أحدهما الآخر.

الثانية: قال تعالى: ﴿ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم و تخرجون فريقاً مـنكم مـن ديـارهم تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان و إن يأتوكم أ سارى تفادوهم و هو محرم عليكم إخراجهم، أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحيـوة الدينا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون﴾.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (أنبأهم الله بذلك من فعله و قد حرم عليهم في التوراة سفكَ دمائهم، و افترض عليهم فيها فداء أسراهم، فكانوا فريقين: طائفة منهم بنوا قينقاع و أنهم حلفاء الخزرج، و النضير و قريظة و أنهم حلفاء الأوس فكانوا إذا كانت بين الأوس و الخزرج حرب خرجت بنوا قينقاع مع الخزرج و خرجت النضير و قريظة مع الأوس يظاهر كل واحد من الفريقين حلفاءه على إخوانه حتى يتسافكوا دماءهم بينهم و بأيديهم التوراة يعرفون فيها ما عليهم و ما لهم. والأوس و الخزرج أهل شرك يعبدون الأوثان، و لا يعرفون جنةً و لا ناراً و لا بعثاً و لا قيامةً ولا كتاباً و لا حلالاً ولا حراماً، فإذا وضعت الحرب أوزارها افتدوا أسراهم تصديقاً لما في التوراة و أخذاً به، بعضهم من بعض يفتدي بنوا قينقاع ما كان من أسراهم في أيدي الأوس و يفتدي النضير و قريظة ما كان في أيدي الخزرج منهم و يطلون ما أصابوا من دمائهم، و قتلوا من قتلوا منهم فيما بينهم مظاهرة لأهل الشرك عليهم يقول الله تعالى ذكره حين أنبأهم بذلك: ﴿ أفتؤمنون ببعض الكتاب و تكفرون ببعض﴾. أي تفادونهم بحكم التوارة وتقتلونهم، وفي حكم التوراة أن لايفعل ويخرجاه من داره و يظاهر عليه من يشرك بالله ويعبد الأوثان من دونه ابتغاء عرض الدنيا. خرجه الطبري (١٤٧١) بطوله، وابن أبي حاتم (٨٦١) مختصراً و إسناده يحتمل التحسين.

و قال عبد خير: غزونا مع سلمان بن ربيعة الباهلي "بلنجر" فحاصرنا أهلها ففتحنا المدينة و أصبنا سبايا و اشترى عبد الله بن سلام يهودية بسبعمائة ، فلما مرّ برأس الجالوت نزل به فقال عبد الله يا رأس الجالوت: هل لك في عجوز ها هنا من أهل دينك تشتريها مني؟ قال نعم. قال: أخذتها بسبعمائة درهم، قال فإني أربحك سبعمائة أخرى، قال فإني قد حلفت أن لا أنقصها من أربعة آلاف. قال: لا حاجة لي فيها. قال و الله لتشترينها مني أو لتكفرنّ بدينك الذي أنت عليه. قال: ادن مني فدنا منه فقرأ في أذنه التي في التوراة: إنك لاتجد مملوكاً من بني إسرائيل إلا اشتريته فأعتقته، ﴿ و إن يأتوكم أسرى تفادهم و هو محرم عليكم إخراجهم﴾ قال أنت عبد الله بن سلام؟ قال نعم. قال: فجاء بأربعة آلاف فأخذ عبد الله ألفين و رد عليه ألفين) خرجه ابن أبي حاتم (٨٧٠) بسند حسن.

أفلا ترى أن الله جل ذكره جعل مجرد الترك لحكم التوراة و العمل ببعضها كفراً ببعض و إيماناً ببعض فكيف يكون تحكيم التشريع المخالف لكتاب الله المنزل على محمد صلى الله عليه و سلم؟.

الثالثة: قال تعالى: ﴿اتخذوا أحبارهم و رهبانهم أرباباً من دون الله و المسيح ابن مريم﴾ الآية قال عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه: (أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم و في عنقي صليب فقال لي ياعدي بن حاتم ألق هذا الوثن من عنقك، و انتهيت إليه و هو يقرأ سورة براءة حتى أتى على هذه الآية ﴿اتخذوا أحبارهم و رهبانهم أرباباً من دون الله﴾ فقلت يارسول الله إنا لم نتخذهم أرباباً، قال صلى الله عليه وسلم بلى أليس يحلون لكم ما حرم عليكم فتحلونه و يحرمون عليكم ما أحل الله لكم فتحرمونه؟ فقلت بلى قال تلك عبادتهم) و في رواية (قلت يارسول الله أما إنهم لم يكونوا يصلون لهم قال: صدقت و لكن كانوا يحلون ما حرم الله فيستحلونه و يحرمون ما أحل الله لهم فيحرمونه). رواه الترمذي و الطبري و الطبراني و عبد بن حميد و ابن سعد و ابن أبي حاتم و ابن المنذر و البيهقي و الخطيب البغدادي و هو حديث حسن.

و قيل لحذيفة بن اليمان: (أكانوا يعبدوهم؟ قال: لا و لكن كانوا يحلون لهم الحرام فيحلونه و يحرمون عليهم الحلال فيحرمونه) رواه عبد الرزاق والطبربي و البيهقي و الخطيب في الفقيه و المتفقه وغيرهم بسند صحيح.

و قال أبو البختري فيروز بن سعيد في الآية: (أما إنهم لو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم و لكنهم أمروهم فجعلوا حلال الله حرامه و حرامه حلاله فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية) خرجه ابن عبد البر في الجامع وغيره بسند حسن.

وقال الربيع بن أنس في قوله: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾ الآية. قلت لأبي العالية كيف كانت الربوبية في بني إسرائيل؟ قال: كانت الربوبية أنهم وجدوا في كتاب الله ما أمروا به ونهوا عنه فقالوا: لن نسبق أحبارنا بشيء ، فما أمرونا به ائتمرنا، و ما نهونا عنه انتهينا لقولهم. فاستنصحوا الرجال و نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم). رواه الطبري بسند جيد.

قال الإمام الشنقيطي: (و هو نص في أن من يتبع تشريع الشيطان تاركاً تشريع الله أنه اتخذ الشيطان رباً و معنى هذا واضح، لأن الأمر و النهي و التحليل و التحريم لا يكون إلا للأعظم الذي بيده كل شيئ، فإذا جعله لغير الله فقد أعطى منصب الربوبية الكامل لغير الله و جعله رباً غير الله).



و قال الإمام أبو الحسن الماوردي في تفسيره (٣٥٤/٢) "و قوله: ﴿أرباباً من دون الله﴾ يعني آلهةً لقبولهم منهم تحريم مايحرمونه عليهم و تحليل ما يحلونه لهم فلذلك صاروا لهم كالأرباب وإن لم يقولوا إنهم أرباب و قد روي مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم".

و قال الإمام الحافظ محمد بن علي القصاب في فوائد الآية: "و الأحبار و الرهبان أطيعوا فيما أمروا و نهوا من تحريم الشيء و تحليله فنسبهم إلى أنهم اتخذوهم أرباباً بفعلين مختلفين و لفظ الأرباب.

و منه: أنه أوقع اسماً هو له على خلقه و لم يكن نقصاً فيما هو له ثم أشرك فيه أعداءه و نبيه.

و منه: أنه سمّى سجود النصارى لعيسى، و قبولَ من قبلَ من الأحبار و الرهبان عبادة. و في هذا أكبر دليل على نفي التقليد و إعظام القول به. و منه: أنه سمى الجماعة مشركين من المؤتمرين -الأحبار و الرهبان- و الساجدين لعيسى الداعينه إلهاً مع الله -تعالى الله- من أجل أن الائتمار في تحليل الشيء و تحريمه لا يصلح إلا لله، كما لايصلح السجود ودعوى الإلهية إلا له، فلما ائتمر هذا و سجد هذا كان قد أشرك كلٌ مع الله من لايصلح أن يكون معه فيه فسمى كلاً مشركاً و إن كان سبب شركه و عقوبة فعله مختلفاً". نكت القرآن. (٥٢٠/١).

و قال أبو محمد مكي القيسي (أرباباً) "أي سادةً يطيعونهم في المعاصي فيحلون ما حرم الله عزّ وجلّ و يحرمون ما أحل الله سبحانه و لم يكونوا يعبدونهم و إنما كانوا يطيعونهم فيما لايجوز و لا يحل" تفسير الهداية إلى بلوغ النهاية (٢٩٧٢).

الرابعة: قال جل ذكره: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله و لانشرك به شيئاً و لايتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله﴾ الآية محل الشاهد هو قوله ﴿و لا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله﴾ قال ابن جرير: "فإن اتخاذ بعضهم بعضاً: ماكان بطاعة الأتباع الرؤساء فيما أمروهم به من معاصي الله و تركهم ما نهوهم عنه من طاعة الله كما قال جل ثناؤه: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾.

وروي عن ابن جريج أنه قال: "لا يطع بعضنا بعضاً في معصية الله و يقال إن تلك الربوبية أن يطيع الناس سادتهم و قادتهم في غير عبادة و إن لم يصلوا لهم" و رواه ابن أبي حاتم مختصراً.

و قال أبو عبد الله القرطبي في تفسيره: "أي لا نتبعه في تحليل شيء أو تحريمه إلا فيما حلله الله تعالى و هو نظير قوله تعالى: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾ معناه أنهم أنزلوهم منزلة ربهم في قبول تحريمهم و تحليلهم لما لم يحرمه الله و لم يحله الله".

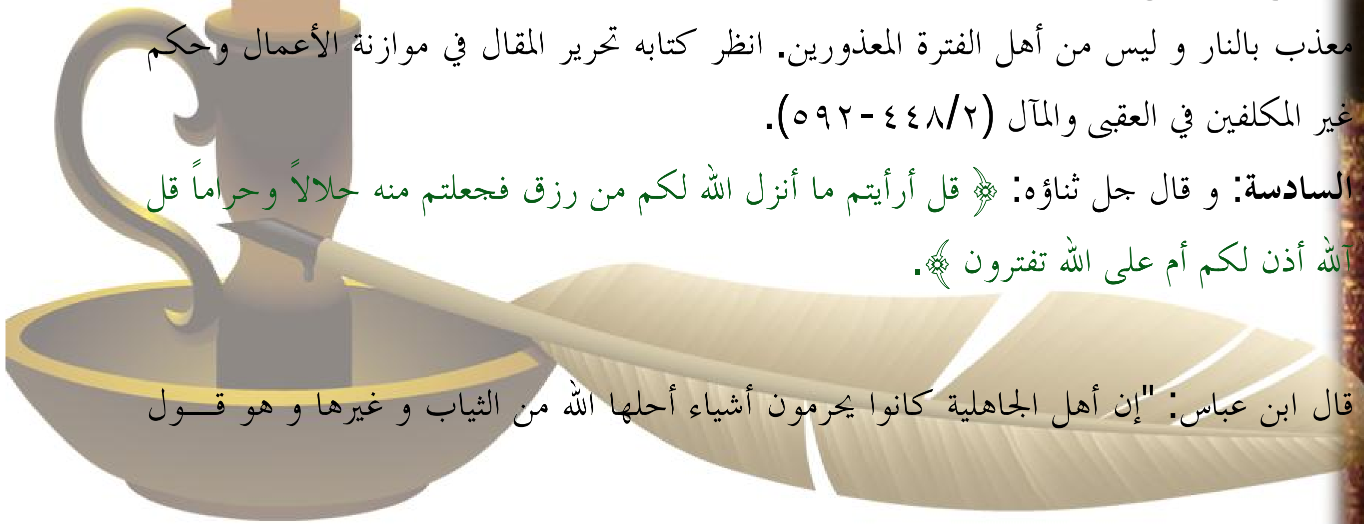
وقال الإمام ابن حزم: "فإن قال قائل: كيف اتخذ اليهود و النصارى أرباباً من دون الله و هم ينكرون هذا؟ قلنا و بالله التوفيق: إن التسمية لله عز وجل، فلما كان اليهود و النصارى يحرمون ما حرم أحبارهم و رهبانهم و يحلون ما أحلوا كانت هذه ربوبية صحيحة و عبادة صحيحة قد دانوا بها و سمّى الله هذا العمل اتخاذ أرباب من دون الله و عبادة، و هذا هو الشرك بلاخلاف". الفصل (٣/٢٦٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "و متى ترك العالم ما علمه من كتاب الله و سنة رسوله و اتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله و رسوله كان مرتداً كافراً يستحق العقوبة في الدينا والآخرة" مجموع الفتاوى (٣٥/٣٧٢-٣٧٣).

الخامسة: قال جل ثناؤه: ﴿إنما النسيئ زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا﴾ الآية.

قال القاضي أبو طالب الطرطوشي: "و من أحكام العرب في التحليل و التحريم ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز" فذكر الآية وشرح النسيئ و النسأة ثم قال: "فقول الله تعالى: ﴿إنما النسيئ زيادة في الكفر﴾ من أدل دليل على أن الذين كانوا يفعلونه كفار. و هذا الفعل منهم زيادة في كفرهم، و ذلك ينسحب على أهل الجاهلية من الفاعلين و غيرهم. فجمعت الآية للكفار المذكورين فيها بين زيادة الكفر و ضلالهم به و اختراع الأحكام و مخالفة الله تعالى في التحليل و التحريم. و هؤلاء الكفار الذين يضلون بالنسيئ ليسوا الفاعلين له فقط أعني الذين كانوا ينسئون الشهور على العرب في الجاهلية بل يندرج فيهم المنقادون لهم، و هم الذين يدينون به و يعملون عليه في تحليل الأشهر و تحريمها من أول ما فعل إلى أن جاء الله بالإسلام فإذن قد استوى في ذلك جميع المشركين من العرب" ثم قرر رحمه الله قاعدة مهمة في القسم الثالث من أهل الفترة و هي: أن كل من قام بتغيير الشرائع و اختراع الأحكام بمجرد الأهواء و تحسين العقول من أهل الفترة كافر مشرك بالله معذب بالنار و ليس من أهل الفترة المعذورين. انظر كتابه تحرير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في العقبى والمآل (٢/٤٤٨-٥٩٢).

السادسة: و قال جل ثناؤه: ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حلالاً وحراماً قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾.



قال ابن عباس: "إن أهل الجاهلية كانوا يحرمون أشياء أحلها الله من الثياب و غيرها و هو قول

الله: ﴿قل أرأيتم ... ﴾ الآية فأنزل الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ...﴾ الآية رواه الطبري بسند حسن. و قال القاضي أبو طالب الطرطوشي: "فجعل فعل ذلك إما أن يكون بإذن من الله، و إما أن يكون بافتراء، و قد صحّ أن لا إذن من الله في الجاهلية فلم يبق إلا أن يكون افتراء".

قلت: وعليه فالمشرع مفتر على الله لا محالة و هي حال لازمة و الافتراء عليه تصريحاً أو حالاً يلزم به الكفر قال تعالى: ﴿و لا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال و هذا حرام لتفتروا على الله الكذب﴾. قال ابن القيم رحمه الله: "و نهى أن يقول أحد هذا حلال و هذا حرام لما لم يحرمه الله و رسوله نصاً و أخبر أن فاعل ذلك مفتر عليه الكذب". "فقسم الحكم إلى قسمين قسم أذن الله فيه وهو الحق و قسم افترى عليه فيه و هو ما لم يأذن فيه". إعلام الموقعين (٤/٣٧،٤٣٢). فالتشريع إما أن يكون من الله و لله أو يكون افتراء عليه و لا واسطة بينهما فتأمل هذا جيداً رحمك الله.

السابعة: أخرج الإمام الترمذي و أبو داود و النسائي عن ابن عباس قال: "أتى ناس النبي صلى الله عليه و سلم فقالوا: يا رسول الله إنا نأكل ما نقتل و لا نأكل مما يقتل الله؟ فأنزل الله: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين. و ما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه و قد فصل ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه و إن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين﴾ إلى قوله ﴿و إن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾ حديث حسن.

و هذا التفسير مشهور أيضاً عن أصحاب ابن عباس عكرمة و سعيد ابن جبير و مجاهد و الضحاك.

قال الإمام الشنقيطي في تفسير الآية: "من المعلوم أنه لا تشريع إلا للسلطة العليا و السلطة الحاكمة على السموات و الأرض هي التي لها الأمر و النهي و التشريع، فالتشريع لرب العالمين ﴿فالحكم لله العلي الكبير﴾ ﴿إن الحكم إلا لله﴾ ﴿و لا يشرك في حكمه أحداً﴾.

فالحاكم هو الله و التشريع تشريع الله و النبي مبلغ عن الله شرعه لخلقه، و المشرع هو الخالق جل و علا. و يُفهم من هذا أن من زين له الشيطان أن يكون مشرعاً يحلل و يحرم و يضع النظم و القوانين ليحكمها في دماء الناس و أموال الناس و أعراضهم و عقولهم: أن هذا متمرد على نظام السماء، يحاول أن يجعل لنفسه خصوصية خالق السموات و الأرض عتواً و تمرداً على الله فهو

كافر. و قد دل القرآن العظيم في آيات كثيرة أن من اتبع نظماً و قوانين وضعية شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مدعياً أن تشريع خالق السموات و الأرض لا يصلح لتنظيم العالم و لا يساير التطور، فمن يرى هذا، و يرى نظام إبليس هو الذي يقوم بمصالح البشر، و نظام خالق السموات و الأرض الذي خلق هذا الكون، و هو أعلم بمصالحه –أنه لايساير التطور و لا ينظم علاقات الدنيا على الوجه الذي ينبغي: فهذا لاشك بين أهل العلم في أنه كافر كفراً بواحاً مخرجاً من دين الإسلام و الآيات القرآنية الدالة على هذا كثيرة جداً من ذلك ما بيناه مراراً: إن إبليس عليه لعنة الله لما جاء تلامذته و إخوانه من أهل مكة و أراد أن يهيئ لهم وحي الشيطان ليجادلوا به النبي صلى الله عليه و سلم قال لهم: سلوا محمداً عن الشاة تصبح ميتةً من هو الذي قتلها؟ فلما أخبرهم أن الله هو الذي قتلها قالوا له من وحي الشيطان: ما ذبحتموه بأيدكم –يعنون المذكاة- تقولون حلال و طاهر و طيب مستلذ و ما ذبحه بيده الكريمة –يعنون الميتة أن الله قتلها –تقولون هو حرام ميتة مستقذر فأنتم إذن أحسن من الله و أنزل الله في وحي الشيطان جواباً لنبيه عنه قوله: ﴿و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ يعني الميتة، و إن زعم أولياء الشيطان أنها ذبيحة الله ثم قال ﴿وإنه لفسق﴾ أي وإن أكل الميتة لفسق و خروج عن طاعة الله ثم قال و هو محل الشاهد ﴿و إن أطعتموهم﴾ في تحليل الميتة ﴿إنكم لمشركون﴾.

اعلم أن تحليل الميتة و تحريمها ليس عقيدة من العقائد و لا أصلاً من الأصول و إنما هو فرع من الفروع مضغة لحم شرع الله على لسان نبيه تحريمها لأنها ماتت و لم يذكر عليها اسم الله، و شرع إبليس على لسان أوليائه تحليلها فهذا نظام إبليس و هو تحليل الميتة و هذا نظام خالق السموات و الأرض الذي شرعه على لسان نبيّه. الله يقول: هذه ماتت حتف أنفها و لم تذك و لم يذكر عليها اسم الله، و الشيطان يشرع بفلسفته و يقول: هذه ذبيحة الله و ما ذبح الله أطهر و أحل مما ذبحتموه بأيديكم، و الله يقول بالمقارنة بين تشريع الشيطان و تشريع الله ﴿و إن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾ إن أطعتموهم في تحليل الميتة الذي هو تشريع إبليس تاركين تحليل و تشريع الله – و هو تحريمها- إنكم لمشركون" إلى أن قال: "و إذا تقرر هذا فقد أقسم الله في هذه الآية الكريمة على أن من أطاع الشيطان و اتبع تحليله مخالفاً لتشريع الله أنه مشرك، و هذا الشرك شرك ربوبية، لأن التشريع و الأمر و النهي للرب الخالق، فالشيطان أراد أن يشارك الله في السلطة العليا و الأمر و النهي، فمن اتبعه فكأنه جعله رباً و هذا الشرك في قوله ﴿إنكم لمشركون﴾ هو شرك أكبر مخرج من ملة الإسلام و سيوبخ الله مرتكبه على رؤوس الأشهاد كما بينه الله في سورة يس في قوله:

﴿ألم أعهد إليكم يابني آدم أن لا تعبد الشيطان﴾ عبادتهم للشيطان التي عهد الله إليهم في دار الدنيا النهي عنها ليس معناها أنهم يسجدون للشيطان و لا يركعون له و لا يصومون و لا يصلون له، و إنما هو اتباعهم تشاريعه و نظمه تاركين تشريع الله و نظامه و لذا قال: ﴿و أن اعبدوني﴾ اتبعوا تشريعي ﴿هذا صراط مستقيم﴾ و لأجل هذا المعنى قال نبي الله ابراهيم لأبيه: ﴿يا أبت لا تعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصياً﴾ عبادته للشيطان التي ينهاه عنها ليست السجود له و لا الركوع و لا الصيام و إنما هي اتباع نظامه من عبادة الأصنام و معاصي الله و لذا قال تعالى: ﴿إن يدعون من دونه إلا إناثاً وإن يدعون إلا شيطان مريداً﴾ يعني لايعبدون إلا الشيطان، لأن اتباعهم لتشريعه و نظامه و تركهم تشريع الله و نظامه هو عبادتهم له، و لذا سمى الله في هذه السورة –سورة الأنعام- سمى فيها الذين يطاعون في معاصي الله (شركاء) حيث قال: ﴿و كذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم﴾ فسماهم شركاء لما زينوا لهم الحرام واتبعوهم فيه".

و قال رحمه الله في تفسير الآية: "فاستدل أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و النبي صلى الله عليه و سلم على تحريم المتية بوحي الرحمن في قوله: ﴿حرّمت عليكم الميتة﴾ ﴿إنما حرّم عليكم الميتة﴾ فأدلى هؤلاء بنص من نصوص السماء، و أدلى هؤلاء بفلسفة من وحي الشيطان و وقع بينهم جدال و خصام فتولى رب السموات و الأرض الفتيا في ذلك بنفسه فأنزلها قرآناً يتلى في سورة الأنعام معلماً بها خلقه: أن كل من يتبع نظاماً و تشريعاً و قانوناً مخالفاً لما شرع الله على لسنان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مشرك بالله كافر متخذ ذلك المتبوع رباً، و هذا الشرك في قوله: ﴿إنكم لمشركون﴾ هو الشرك الأكبر المخرج عن ملة الإسلام بإجماع المسلمين و هو الذي أشار الله إليه في قوله: ﴿إنما سلطانه على الذين يتولونه و الذين هم به مشركون﴾ و هو الذي صرّح به الشيطان في خطبته يوم القيامة المذكورة في قوله: ﴿و قال الشيطان لما قضي الأمر﴾ إلى قوله: ﴿إني كفرت بما أشركتموني من قبل﴾ و هو المراد على أصح التفسيرين في قوله: ﴿بل كانوا يعبدون الجن﴾ يعبدون الشياطين باتباعهم أنظمتهم و تشريعاتهم على ألسنة الكفار"

الثامنة: عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى رسول الله بنسخة من التوراة فقال يا رسول الله هذه نسخة من التوراة فسكت فجعل يقرء ووجه رسول الله يتغير، فقال أبو بكر رضي الله عنه ثكلتك الثواكل، ما ترى بوجه رسول الله صلى الله

عليه و سلم؟ فنظر عمر إلى وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال عمر أعوذ بالله من غضب الله و من غضب رسوله، رضينا بالله رباً و بالإسلام ديناً و بمحمد نبياً، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: والذي نفس محمد بيده لو بدا لكم موسى فاتبعتموه و تركتموني لضللتم عن سواء السبيل و لو كان موسى حياً و أدرك نبوتي لاتبعني" و في رواية (أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب؟ و الذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية) أخرجه أحمد و ابن أبي شيبة و الدارمي و ابن أبي عاصم في السنة و البزار. و له شاهد من حديث عبد الله بن ثابت قال جاء عمر بجوامع من التوراة فقال إني أمرت بأخ لي من بني قريظة فكتب لي جوامع من التوراة أفلا أعرضها عليك؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله فقلت أما ترى ما بوجه رسول الله؟ فقال عمر: رضيت بالله رباً و بالإسلام ديناً و بمحمد رسولاً، فقال فذهب ما كان بوجه رسول الله، فقال و الذي نفسي بيده لو أصبح موسى فيكم فتبعتموه و تركتموني لضللتم، أنتم حظي من الأمم و أنا حظكم من النبيين) رواه أحمد و الطبراني و البيهقي في الشعب والخطيب في الجامع و غيرهم و هو حديث حسن بطرقه و شواهد. انظر الإرواء (٣٤/٥) رقم (٥٨٩).

و في حديث خالد بن عرفطة عن عمر أنه صلى الله عليه و سلم قال: (ما هذا الكتاب يا عمر فقلت كتاب انتسخته من أهل الكتاب لنزداد علماً إلى علمنا فغضب رسول الله حتى احمرت وجنتاه فقالت الأنصار: يا معشر الأنصار أغضب نبيكم السلاح السلاح فجاءوا حتى أحدقوا برسول الله صلى الله عليه و سلم و قام رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا أيها الناس إني أوتيت جوامع الكلم و خواتمه و اختصر لي اختصاراً و لقد أتيتكم بيضاء نقية فلاتتهوكوا و لا يغرنكم المتهوكون) الحديث رواه أبو يعلى و الضياء المقدسي في المختارة و الخطيب في تقييد العلم و للحديث طرق و شواهد.

قوله "أمتهوكون" أي أمتحيرون أنتم في الإسلام حتى تأخذوه من اليهود و النصارى. قوله: "لضللتم" الضلال هنا ضلال كفر لا بدعة و معصية.

التاسعة: عن صدقة بن يسار قال سمعت عمر بن ميمون الأودي يقول: "كنا جلوساً بالكوفة فجاء رجل و معه كتاب فقلنا ما هذا الكتاب؟ قال كتاب دانيال، فلو لا أن الناس تحاجزوا عنه لقتل و قالوا: كتاب سوى القرآن" رواه الخطيب في الجامع و في تقييد العلم و الهروي في ذم الكلام و إسناده صحيح. و منه ضرب عمر بالدرة الرجل العبدي الذي انتسخ كتاب دانيال، و قرآءة عمر

عليه أوائل سورة يوسف. أو ما ترى استباحة المسلمين دم هذا الرجل لو لم يحالوا دونه، من أجل انتساخه كتاباً من كتب أهل الكتاب كيف لو أدركوا هذا الزمن و القوانين الوضعية؟.

العاشرة: عن ميمون بن مهران عن أبيه قال: "أتى عمر بن الخطاب رجل فقال يا أمير المؤمنين إنا لما فتحنا المدائن أصبت كتاباً فيه كلام معجب فقال عمر أمن كتاب الله عز وجل؟ فقال لا. فدعا عمر بالدرة و جعل يضربه بها و جعل يقرأ ﴿ألر تلك آيات الكتاب المبين﴾ إلى قوله ﴿و إن كنت من قبله لمن الغافين﴾ ثم قال عمر: إنما هلك من كان قبلكم إنما أقبلوا على كتب علمائهم و أساقفتهم و تركوا التوارة و الإنجيل، حتى دُرسا و ذهب ما فيها من العلم" رواه الشيخ نصر المقدسي في الحجة ونحوه عن الحسن البصري عن عمر به عند ابن الضريس في فضائل القرآن.

قال الشيخ أبو الفتح المقدسي: (فهذا الحديث من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع ما تقدمه من نهي رسول الله عن ذلك خوفاً من الرجوع إلى غير كتاب الله عز وجل و سنة رسوله، من آراء الرجال الفاسدة و بدعهم المضلة و أقيستهم الغوية، و ركوبهم أهوائهم فيما ابتدعوه و ميخيلاته عن قبيح ما انتحلوه، و ترك الرجوع إلى الحق من الكتاب و السنة بعد ما علموه خوفاً من ذهاب رئاستهم و سقوط منزلهم عند العوام من أتباعهم و غيرهم، و أن يروا و يظن بهم أنهم رجعوا عما قالوه و تركوا ما وضعوه للناس في كتبهم و سطروه مما لا أصل من كتاب و لا سنة، و لعمري إن الرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الباطل، فخاف عمر رضي الله عنه أن يفعلوا كما فعل أهل التوراة و الإنجيل فضلوا بذلك عن سواء السبيل) مختصر الحجة على تارك المحجة (٢/٦٥٦).

الحادية عشرة: قال تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم ءامنوا بما أنزل إليك و ما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت و قد أمروا أن يكفروا به و يريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً﴾ الآية.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "كان أبو بردة الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافرون إليه فتنافر إليه أناس من أسلم فأنزل الله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين﴾ الآية. رواه الطبراني و ابن أبي حاتم في التفسير و الواحدي في أسباب النزول قال الحافظ الهيثمي رجاله رجال الصحيح و صححه السيوطي في الدرر المنثور و هو كما قال.

و قال الشعبي عامر بن شراحيل كان بين رجل من المنافقين و رجل من اليهود خصومة فدعا اليهودي المنافق إلى النبي صلى الله عليه و سلم لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة، و دعا المنافق اليهودي إلى حاكمهم لأنه علم أنهم يأخذون الرشوة في أحكامهم فلما اختلفا اجتماعا على أن يحكما كاهناً في جهينة فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا... ﴾إلى قوله ﴿و يسلموا تسليماً﴾ خرجه إسحاق بن راهويه في التفسير و الواحدي في الأسباب و الطبري و ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة و إسناده صحيح عن الشعبي كما قال الحافظ في الفتح (٣٧/٥).

و قال قتادة :"ذكر لنا أن هذه الآية نزلت في رجلين رجل من الأنصار يقال له: بشر و في رجل من اليهود في مدارءة كانت بينهما في حق فتدارءا بينها فيه فتنافرا إلى كاهن بالمدينة يحكم بينهما، و تركا نبي الله فعاب الله عز وجل ذلك، و ذكر لنا أن اليهود كان يدعوه إلى النبي صلى الله عليه و سلم ليحكم بينها، و قد علم أن النبي لن يجور عليه فجعل الأنصاري يأبى عليه، و هو يزعم أنه مسلم و يدعوه إلى الكاهن فأنزل الله تبارك و تعالى ما تسمعون فعاب ذلك على الذي يزعم أنه مسلم و على اليهودي الذي هو من أهل الكتاب فقال: ﴿ألم إلى الذين يزعمون﴾ إلى قوله ﴿يصدون عنك صدوداً﴾ رواه الطبري و عبد بن حميد في تفسيريهما و الواحدي في الأسباب. صحح الحافظ إسناده إلى قتادة فتح الباري (٣٨/٥). و قال مجاهد جبر: "تنازع رجل من المنافقين و رجل من اليهود فقال المنافق اذهب بنا إلى كعب بن الأشرف وقال اليهودي إذهب بنا إلى النبي فقال الله تبارك وتعالى: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك﴾ الآية والتي تليها فيهم أيضاً رواه الطبري وابن أبي حاتم في تفسيريهما واسناده صحيح عن مجاهد كما قاله الحافظ (٣٧/٥).

و عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "نزلت في رجل من المنافقين يقال له بشر كان بينه و بين يهودي خصومة فقال اليهودي انطلق بنا إلى محمد و قال المنافق بل نأتي كعب بن الأشرف و هو الذي سماه الله تعالى "الطاغوت"، فأبى اليهودي إلا أن يخاصمه إلى رسول الله فلما رأى المنافق ذلك أتى معه إلى النبي صلى الله عليه و سلم واختصما إليه، فقضى رسول الله لليهودي فلما خرج من عنده لزمه المنافق و قال: ننطلق إلى عمر بن الخطاب، فأقبلا إلى عمر قال اليهودي اختصمت أنا و هذا إلى محمد فقضى لي عليه فلم يرض بقضائه و زعم أنه مخاصم إليك و تعلق بي فجئت معه فقال للمنافق: أكذلك؟ فقال: نعم. فقال لهما: رويدكما حتى أخرج إليكما فدخل

عمر البيت، و قال: هكذا أقضي بين من لم يرض بقضاء رسول الله و هرب اليهودي و نزلت هذه الآية" رواه الثعلبي في تفسيره (٣٧/٣) و علقه الواحدي في الأسباب و البغوي في التفسير من طريق الكبي عن أبي صالح عن ابن عباس به قال الحافظ: "و هذا الإسناد و إن كان ضعيفاً لكن تقوى بطريق مجاهد و لا يضره الاختلاف لإمكان التعدد) فتح الباري (٦٦/٥).

وروى هذا القصة الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٢٣٢/١) غير المسندة عن مكحول وفي آخرها زيادة.

و رواه ابن أبي حاتم (٥٥٦٠) وأبو العباس بن دحيم في تفسيره كما في الصام المسلوم (٨٣/٢) وابن مردويه كما في تفسير ابن كثير (٥٢٢/١) بإسناد حسن بل صحيح عن عروة بن الزبير.

ورواه دحيم في تفسيرع بسند حسن عن ضمرة بن حبيب تابعي من طبقة مكحول به وفيه قتل عمر للرجل أيضاً. الصارم المسلول (٨٢/٢).

فالقصة ثابتة بدون تسمية المنافق و قواها شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم و بعده الحافظ و قال الشيخ سليمان بن عبد الله (و بالجملة فهذه القصة مشهورة متداولة بين السلف و الخلف تداولاً يغني عن الإسناد و لها طرق كثيرة و لا يضرها ضعف إسنادها) تيسير العزيز الحميد (٩٨٦/٢).

و قال ابن جرير الطبري: (يعني بذلك جل ثناؤه: ألم تر يامحمد بقلبك فتعلم إلى الذين يزعمون أهم صدقوا بما أنزل إليك من الكتاب، و إلى الذين يزعمون أهم آمنوا بما أنزل من قبلك من الكتب"يريدون أن يتحاكموا" في خصومتهم "إلى الطاغوت" يعني إلى من يعظمونه و يصدرون عن قوله و يرضون بحكمه من دون حكم الله).

و قال الإمام الشنقيطي: (و بيّن الله تعالى في سورة النسائي أن الذي يريد أن يحكم قوانين الشيطان دون نظام الله ويدعي مع ذلك أنه مؤمن: أن دعواه هذه كاذبة بعيدة تستحق أن يتعجب منها، و التحاكم إلى الطاغوت يشمل كل تحاكم إلى غير ما أنزله الله فقوله: "ألم تر إلى الذين" صيغة يعجّب الله بها نبيَه يقول: "يزعمون أهم آمنوا" كيف يزعمون الإيمان و مع ذا يريدون التحاكم للطاغوت، فهذا شيء لا يجتمع و لذا عجّب الله منه نبيَه).

و قال أيضاً: (و من أصرح الأدلة في هذا "شرك الحكم": أن الله جل وعلا في سوة النساء بيّن أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أهم مؤمنون، و ما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب، و ذلك في قوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أهم آمنوا﴾ الآية وبهذه النصوص السماوية التي

ذكرنا يظهر غاية الظهور: **أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل و علا على ألسنة رسوله أنه لايشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم**" أضوء البيان (١٠٩/٤). هذا حكم الشيخ في من اتبع القوانين وعمل بها فكيف يكون حكمه في من حلف بالله ثلاثاً على أن يكون مخلصاً لها و عاملاً بالقوانين الدستورية!!! هذا سؤال مفتوح للأمة الصومالية و علمائها.

إذا لم يكن للمرء عينٌ بصيرةٌ فلا غروَ أن يرتاب والصبح مسفر
لقد ظهرت فلا تخفى على أحد إلا على أكمه لا يُبصر القمرا
فالحق شمس والعيون نواظر لكنّها تخفى على العميان
وليس يصح في الأذهان شيئ إذا احتاج النهار إلى دليل
وهَبْنِي قلتُ هذا الصباح ليل أيعمى العالِمون عن الضياء

و قال الشيخ سلمان ابن عبد الله بن محمد: (و في القصة من الفوائد: أن الدعاء إلى تحكيم غير الله و رسوله من صفات المنافقين و لو كان الدعاء إلى تحكيم إمام فاضل. و معرفة أعداء رسول الله بما كان عليه من العلم و العدل في الأحكام. و فيها الغضب لله تعالى و الشدة في أمر الله كما فعل عمر رضي الله عنه. و فيها أن من طعن في أحكام النبي صلى الله عليه و سلم أو في شيئ من دينه قُتل كهذا المنافق بل أولى. و فيها جواز تغيير المنكر باليد و إن لم يأذن فيه الإمام ...) تيسير العزيز الحميد (٩٨٦/٢).

الثانية عشرة: السلف الصالح و القوانين الوضعية: "كتاب الحيل نموذجاً"

صنّف بعض أصحاب الرأي في أواخر القرن الثاني كتاباً أسماه "كتاب الحيل" و فيه الاحتيال على تأخير صوم رمضان و إسقاط الزكاة و الحج مثلاً و الاحتيال على حل الربا و الزنا و إسقاط الكفارات في الصيام و الإحرام و إسقاط الشفعة و الأيمان و فسخ العقود و فيه الكذب و شهادة الزور و إبطال الحقوق و غير ذلك. فقال السلف فيه مقالتهم و كشفوا عُواره نصحاً للأمة. وإليك نموذجاً من أقوالهم:-

١- قال عبد الله بن المبارك: (من وضع هذا الكتاب فهو كافر، و من سمع به فرضي به فهو كافر. و من حمله من كُورة إلى كورة فهو كافر. و من كان عنده فرضي به فهو كافر. أحدثوا في الإسلام. و من كان أمر بهذا فهو كافر. و من كان هذا الكتاب عنده أو في بيته ليأمر به، أو هويه و لم يأمر به فهو كافر. ما أرى الشيطان كان يحسن مثل هذا حتى جاء هؤلاء فأفادها منهم فأشاعها حينئذ، أو كان يحسنها و لم يجد من يمضيها فيهم حتى جاء هؤلاء. إن هذا وضعه إبليس من الأبالسة). بيان الدليل على بطلان التحليل (ص١٣٨-١٤٣) لابن تيمية.

٢- و قال الإمام أحمد بن حنبل: (من كان كتاب الحيل في بيته يفتي به فهو كافر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم). بيان الدليل على بطلان التحليل (ص١٣٨-١٤٣).

٣- و قال النضر بن شميل المحدث اللغوي: (في كتاب الحيل ثلاثمائة و عشرون مسألة كلها كفر). بيان الدليل على بطلان التحليل (ص١٣٨-١٤٣).

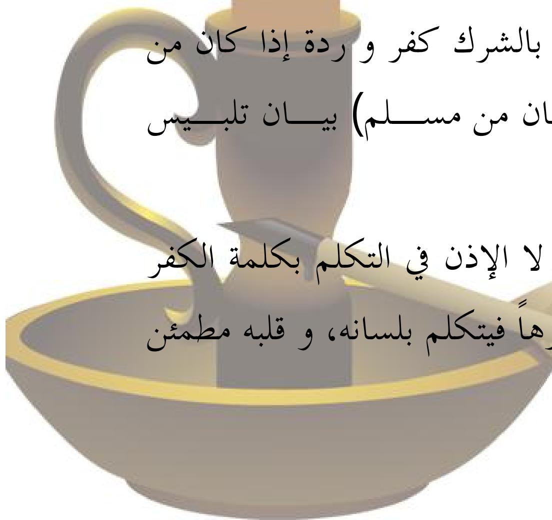
٤- و قال حفص بن غياث و القاسم بن معن قاضي الكوفة و سعيد بن سابور: (كان ينبغي أن يكتب عليه كتاب الفجور) و اللفظ لحفص. بيان الدليل على بطلان التحليل (ص١٣٨-١٤٣).

و لعلك تسأل أيها القارئ عن أعظم مسألة و أشنعها في كتاب الحيل الذي قال هؤلاء الأئمة فيه ما قالوا؟ ذكر ذلك الإمام أحمد بن زهير بن مروان قال: (كانت إمرأة هنا بمروَ، أرادت أن تختلع من زوجها، فأبى زوجها عليها، فقيل لها لو ارتددتِ عن الإسلام لبنتِ منه ففعلت فذكر ذلك لعبد الله بن المبارك فقال: من وضع هذا الكتاب ...) إلخ.

٥- وقال يزيد بن هارون الواسطي شيخ أحمد: (لقد أفتى صاحب الحيل في شيئ لو أفتى به اليهودي والنصراني كان قبيحاً أتاه رجل فقال إني حلفت أن لا أطلق إمرأة بوجه من الوجوه، وإنهم قد بذلوا لي مالاً كثيراً؟ قال فقبّل أمها، ويله يأمره أن يقبل امرأة أجنبية).

٦- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا نزاع بين المسلمين أن الأمر بالشرك كفر و ردة إذا كان من مسلم. و أن مدحه و الثناء عليه و الترغيب فيه كفر و ردة إذا كان من مسلم) بيان تلبيس الجهمية (٣/٥٤).

٧- و قال أيضاً: (إنه لا خلاف بين المسلمين أنه لايجوز الأمر و لا الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض. بل من تكلم بها فهو كافر إلا أن يكون مكرهاً فيتكلم بلسانه، و قلبه مطمئن بالإيمان) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص١٣٨-١٤٣).



و قال أيضاً رحمه الله تعالى: (و إنما قال هؤلاء الأئمة مثل هذا الكلام في كتاب الحيل لأن فيه الاحتيال على تأخير صوم رمضان و إسقاط الزكاة و الحج و إسقاط الشفعة و حل الربا و إسقاط الكفارات في الصيام و الإحرام والأيمان و حل السفاح، و فسخ العقود و فيه الكذب و شهادة الزور و إبطال الحقوق و غير ذلك). بيان الدليل (ص١٣٨).

٨- و قال تلميذه ابن القيم: (فهذه الحيل و أمثالها لا يحل لمسلم أن يفتي بها في دين الله تعالى، و من استحل الفتوى بهذه فهو الذي كفّره الإمام أحمد و غيره من الأئمة حتى قالوا: إن من أفتى بهذه الحيل فقد قلّب الإسلام ظهراً لبطن ونقض عرى الإسلام عروةً عروةً). ثم ذكر أقوال الأئمة السابقة إلى أن قال: "و إنما قال هؤلاء الأئمة و أمثالهم هذا الكلام في هذه الحيل لأن فيها الاحتيال على تأخير صوم رمضان و إسقاط فرائض الله تعالى من الحج والزكاة وإسقاط حقوق المسلمين واستحلال ماحرم الله من الربا والزنا و أخذ أموال الناس و سفك دمائهم و فسخ العقود اللازمة و الكذب و شهادة الزور و إباحة الكفر، و هذه الحيل دائرة بين الكفر و الفسوق. و المقصود أن هذه الحيل لا يجوز أن تنسب إلى إمام فإن ذلك قدح في إمامته، **و ذلك يتضمن القدح في الأمة، حيث ائتمت بمن لا يصلح للإمامة، و في ذلك نسبة لبعض الأئمة إلى تكفير أو تفسيق، و هذا غير جائز، و لا خلاف بين الأمة أنه لايجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض إلا المكره إذا اطمئن قلبه بالإيمان، فالحيلة بالردة على فسخ النكاح كفر. و كذلك التحيل بالردة على حرمان الوارث كفر. و الإفتاء بها كفر. و من الحيل المحرمة التي يُكفر من أفتى بها: تمكينُ المرأة ابن زوجها من نفسها لينفسخ نكاحها حيث صارت موطوئة ابنه و كذلك العكس أو وطئه حماته لينفسخ نكاح امرأته). إعلام الموقعين (١٩١/٥، ١٩٠، ٩٩، ٩٨، ٩٦).**

قلت: أدرك السلف الصالح رحمهم الله بفهمهم الثاقب لدين الله و رأيهم الصائب بأن في هذا تشجيعاً للارتداد أو تسويغاً للكفر و استحلال المحرمات فحكموا بكفر الواضع و العامل به و حامله من إقليم إلى إقليم و نحوهم لله درّهم فما أنصحهم للخلق و أبصرهم للدين لكن كيف لو أدركوا: تشريع الكفر و تقنين الردة بشعار حرية الإعتقاد و عباءة حرية الفكر كما هو مقرر في دساتير العالم الإسلامي.

و بالجملة فهذا حكم أهل العلم و الدين في حيل الفقهاء لإسقاط الوجوب لا الواجب فما هو حكمهم في تحليل الحرام و تحريم الحلال و تقنين الكفر و تشريعه عياناً، اللهم ثبتنا على دينك.

نماذج من تقنين الكفريات و تشريع الارتداد من الدستور الصومالي:

جاء في المادة (٣٠) من دستور الجمهورية الصومالية مايلي:-

تاريخ هذا الدستور: ٢٠٠٨/٨/٢٤م- ٢٠٠٨/٩/٥م نفاشا – كينيا.

Qod. 30aad: Xuriyada Diinta Qof kasta wuxuu xaq u leeyahay inuu Rumeeyo Diinta ama caqiidadii kale Ee uu aaminsan yahay.	Article 30 Freedom of Religion Every person shall have The right to profess any religion or other creed that he/she believes in

و في المادة (٣٤) من هذا الدستور

> Qofna looma ciqaabi karo fal markii uu ku kacay sharcigu danbi uusan u aqoonsaneyn sida aan loogu xukumi Karin ciqaab aan sharciga kuxusneyn

فعلى هذه المادة جميع الحدود والعقوبات الشرعية ملغاة إذ لم تذكر في هذا الدستور، و ماجـــاء في المادة (٢٤) فقرة (٢) يوضح

بعض ما جاء في المادة السابقة:

Waxaa ciqaab dil ah lugu muteysan karaa oo keli ah dambiyada ugu culus ee lid ku ah nafta aadamaha ama shakhsiyada dowlada.	A person can be liable to death penalty only due to the most serious offences against human human life or the personality of the state

أفيشك أحد من المسلمين في كفر الواضعين و الحالفين على تعظيم هذا الدستور و الإخلاص على تنفيذه و المتبعين لذلك مع العلم و الذابين عنه أو المعترفين به؟

الثالثة عشرة: من استحسن فقد شرّع و من شرّع فقد كفر.

أجمع أهل العلم على مضمون هذه القاعدة قال الإمام الزركشي تعليقاً على قول الشافعي رحمه الله: (من استحسن فقد شرّع) و هي من محاسن كلامه و قال أصحابنا و من شرّع فقد كفر و سكت الشافعي عن المقدمة الثانية لوضوحها.

قال إلام أبو المحاسن الروياني صاحب البحر: "و معناه أن ينصب من جهة نفسه شرعاً غير شرع المصطفى" و قال أبو علي السنجي: (مراده –أي الشافعي- لو جاز الاستحسان بالرأي على خلاف الدليل لكان هذا بعث شريعة أخرى) و قال الشافعي: "ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين جاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم، و لجاز أن يشرّع في الدين في كل باب. و أن يخرّج كل واحد لنفسه شرعاً". و قال الإمام الغزالي في شرح الاستحسان: " و لابد أولاً من بيان حقيقة الاستحسان. و قد قال قائلون: من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه الاستحسان مذهب لا دليل عليه: و هذا كفر ممن قاله و ممن يجوز التمسك به، و لا حاجة فيه إلى دليل. و قال قائل هو معنى خفي تضيق العبارة عنه و هذا أيضاً هوس" المنخول من تعليقات الأصول (ص٤٧٧). و قال الزركشي: "فإن تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرّع و لو جاز أن يستحسن بغير دليل لكان هذا نصب شريعة على خلاف ما أمر الله و ر وسوله" تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع (٣/٣٤٣). انظر الرسالة (ص٢٥،٥٠٧،٥٠٥) و الأم (٧/٢٧٠) و البحر المحيط للزركشي (٨/٩٥-٩٦). انظر رحمك الله إلى تكفير السلف لمن شرّع كالقانونيين و المجالس البرلمانية أو التشريعية كما يقولون فلا شك في كفر هؤلاء و ردهم. فلا تقل لي بربك: هذا تكفير إطلاق لا تكفير أعيان، فأقول لك: إن المعين يجب تكفيره بمجرد وقوعه في الكفر في المسألة الجلية الظاهرة إذا لم يكن حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو مكرهاً.

الرابعة عشرة: تشريع الأحكام بمجرد الهوى و تحسين العقول كفر و ردة عند السلف الصالح.

[كائنة في عام (٣٠٩هـ) نموذجاً].

قال الحلاج الحسين بن منصور: (من فاته الحج فإنه يبني في داره بيتاً و يطوف به كما يطوف بالبيت و يتصدق على ثلاثين يتيماً بصدقة ذكرها و قد أجزءه ذلك عن الحج) و في لفظ: (إن

الإنسان إذا أراد الحج أفرد في داره بيتاً و طاف به أيام الموسم ثم جمع ثلاثين يتيماً و كساهم قميصاً قميصاً وعمل لهم طعاماً فأطعمهم و خدمهم و أعطى لكل واحد سبعة دراهم أو ثلاثة، فإذا فعل ذلك قام له ذلك مقام الحج).

فقال العلماء له: "أنت قلت هذا؟ قال نعم فقالوا له من أين لك هذا؟ قال ذكره الحسن البصري في كتاب الإخلاص، فقال القاضي أبو عمر محمد بن يوسف تكذب يا زنديق هذه زندقة يجب بها القتل أنا قرأت هذا الكتاب و ليس هذا فيه، فطلب الوزير من الفقهاء و الحاضرين أن يشهدوا بما سمعوه و يفتوا بما يجب عليه فاتفقوا على وجوب قتله".

قلت: هذا تشريع جديد لم ينسبه إلى الله وإلى رسوله فقتل واضعه كفراً و ردة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (و أقام في الحبس مدة حتى وجد من كلامه الكفر و الزندقة و اعترف به مثل أنه ذكر في كتاب له: من فاته الحج فإنه يبني ...). و هذا هو ما اعتمد على كفره و قتله و ما سوى ذلك مما نقل عنه فقد رجع عنه بل أنكره في مجالس الاستماع. انظر مجموع الفتاوى (١٠٩/٣٥) و السير (٣٤٥/١٤).

فهذا تشريع عبادة من الحلاج فكفر بذلك بإجماع الفقهاء، و كذلك تشريع الحكم من البرلمان و غيرهم و كلاهما شرك و كفر أكبر، لأن الشرك في العبادة كالشرك في الحكم لا فرق بينهما البتة، قال تعالى في الحكم: ﴿ و لا تشرك في حكمه أحداً﴾ ﴿ وإن أطعتموهم إنكم لمشركون" وفي العبادة "ولايشرك بعبادة ربه أحداً﴾.

الخامسة عشرة: تشريع الأوضاع المخالفة لشرع الله أو تعظيمها كفر و ردة.

قال الإمام أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي: (لما صعبت التكاليف على الجهال و الطغام عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم فسهلت عليهم، إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم. **وهم عندي كفار بهده الأوضاع مثل تعظيم** القبور و إكرامها بما نهى عنه الشرع من إيقاد النيران و تقبيلها و تخليقها و خطاب الموتى بالحوائج و كتب الرقاع فيها يا مولاي: افعل بي كذا و كذا، و أخذ تربتها تبركاً، و إفاضة الطيب على القبور و شد الرحال إليها و إلقاء الخرق على الشجر، اقتداءً بمن عبد اللات و العزى، و الويل عندهم لمن لم يقبل مشهد الكف و لم يتمسح بآجرة مسجد الملموسة يوم الأربعاء ...) إلخ. نقل هذا عنه تلميذه أبو الفرج ابن الجوزي

في تلبيس إبليس و قرّظه ابن القيم قائلاً: (و رأيت لأبي الوفاء في ذلك فصلاً حسناً فذكرته بلفظه قال: ...) إغاثة اللهفان (٣٦٤/١). فهذا تكفير من ابن عقيل للقبورية المنتسبة إلى الإسلام من أجل القوانين التشريعية في تعظيم القبور فكذلك المشرّعون للأحكام في الحدود و المعاملات و العقوبات كفار بهذه الأوضاع التي وضعوها في دساتير البلاد المخالفة لشرع الله إذ الكل شرع لأن ذاك شرك في العبادة و هذا شرك في الحكم و التشريع.

السادسة عشرة: إمام الحرمين و المجالس التشريعية "البرلمان".

قال رحمه الله تعالى في التحذير عن فتنة بعض الزنادقة المحسوبين على الإسلام زوراً: (و مما أنهيه إلى صدر العالم بعد تمهيد الاطلاع على أخبار البقاع و الأصقاع فتنة هائجة في الدين لو لم تتدارك لتقاذفت إلى معظم المسلمين و لتفاقمت غائلتها و أعضلت واقعتها، و هي من أعظم الطوام على العوام. و حق على من أقامه الله تعالى ظهراً للإسلام أن يستوعب في رحض الملة عنها الليالي و الأيام، و أقصى اقتداري فيه إنهاؤها كما نبغ ابتداؤها، و على من ملكه الله أعنة الملك التشمير لإنقاذ الخلق عن أسباب الهلك. **قد نشأ –حرس الله أيام مولانا- ناشئة من الزنادقة و المعطلة، و انبثوا في المخاليف و البلاد، و شمروا لدعوة العباد إلى الانسلاخ عن مناهج الرشاد**، و استندوا إلى طوائف من المرموقين المغترين، و أضحى أولئك عنهم ذابين و لهم منتصرين، و صار المغترون بأنعم الله و ترفة المعيشة يتخذون فكاهة مجالسهم و هزو مقاعدهم –الاستهانة بالدين و الترامز و التغامز بشريعة المسلمين و تعدى أثر ما يلابسونه إلى أتباعهم و أشياعهم من الرعاع المقلدين و فشا في عوام المسلمين شبه الملحدين و غوائل الجاحدين و كثر التخاوض و التفاوض في مطاعن الدين) غياث الأمم (ص٢٨٦). هل يقصد الجويني بالزنادقة الباطنية أو غيرهم كلاهما محتمل لكن له كلام آخر يدل على أنه قصد أناساً غير الباطنية قال رحمه الله: (و على الجملة من ظن أن الشريعة تتلقى من استصلاح العقلاء و مقتضى رأي الحكماء فقد ردّ الشريعة و اتخذ كلامه هذا إلى رد الشرائع ذريعةً، و لو جاز ذلك لساغ رجم من ليس محصناً إذا زنا في زماننا هذا، لما خيله هذا القائل. و لجاز القتل بالتهم إذا ظهرت في الأمور الخطيرة. و لساغ إهلاك من يخالف غائلته في بيضة الإسلام إذا ظهرت المخائل و بدت الدلالات. و لجاز الازدياد على مبالغ الزكوات عند ظهور الحاجات، و هذه الفنون في رجم الظنون. و لو سُلِّطت على قواعد الدين لاتخذ كل من

يرجع إلى مسكة عقل فكرَه شرعاً و لانتحاه ردعاً و منعاً فتنتهض هواجس النفوس حالّةً محل الوحي إلى الرسل، ثم يختلف ذلك باختلاف الأزمنة و الأمكنة فلا يبقى للشرع مستقر و ثبات). غياث الأمم (ص١٩٥).

قال الشيخ عبد الرحمن المحمود: (و واضح أن الشيخ يقصد بعض الذين يرون أن القوة و القسوة مع أهل الكبائر أردع لهم فيريدون أن يزيدوا في الأحكام الشرعية كرجم الزاني غير المحصن أو القتل بمجرد التهم، و انظر إلى كلامه في هؤلاء مع حسن نياتهم يقول: "فإن سطا معتد و تعدى مراسيم الشرع فلير ذلك حيداً عن دين المصطفى على القطع، و من اعتدى عالماً أنه ارتكب ذنباً و اقتحم حوباً من فهو عاص غير آيس من رحمة الله، و الويل كل الويل لمن يقترف الكبائر و يراها بمقتضى الاستصواب الذي عنّ له عن دين المصطفى فالحق المتبع ما نقله الأثبات عن سيّد الورى و ما سواه محال و ما ذا بعد الحق إلا الضلال؟، و ما أقرب هذا المسلك من عقد من يتخذ سنن الأكاسرة والملوك المنقرضين عمدة الدين، و من تشبث بهذا فقد انسلّ عن ربقة الدين انسلال الشعرة من العجين" غياث الأمم (ص١٩٦). فهذا كلامه رحمه الله في أناس حالوا و أرادوا و ما نجحوا في مرادهم بل بقيت الأمة الإسلامية في عهد الجويني و من بعده لا تحكم إلا بشرع الله، و إن كان يقع ما يقع من ظلم و جور و فشو منكرات لكن حكم الله و شرعه هو الحاكم الصائب" غياث الأمم (ص١٩٦). والحكم بغير ما أنزل الله (ص٢٧٠-٢٧١).

قلت: هذا النقد اللاذع أو التكفير الصريح من الجويني سببه ما نقل له عن بعض العلماء قال رحمه الله: (فقد حكي لي عن بعض المرموقين بالعقل الراجح حكاية فقال: دخل بعض العلماء على بعض الملوك فسأله الملك عن الوقاع في نهار رمضان؟ مجيباً: على من يصدر ذلك منه صوم شهرين متتابعين فقيل للعالم بعد انفصاله عن المجلس، أليس إعتاق الرقبة مقدماً على الصيام في حق المقتدر عليه، و السائل كان ملك الزمان الذي يركع له التيجان؟ فقال: لو ذكرت له الإعتاق لاستهان بالوقاع في رمضان، و لأعتق عبداً على الفور في المكان، فإذا علمت أنه يثقل عليهم صوم شهرين تباعاً ذكرته ليفيده ارعواءاً و امتناعاً) انظر إلى حسن النية هذا العالم و رعايته لمصلحة السائل و مقاصد الشرعية في الحد من ارتكاب المحرمات –على زعمه- و إلى ما علق عليه الجويني قائلاً: (و أنا أقول إن صحّ هذا من معتز إلى العلماء كذب على دين الله و افترى و ظلم نفسه و اعتدى و تبوأ مقعده من النار في هذه الفتوى و دل على انتهائه في الخزي إلى الأمر الأقصى ثكلته أمه). غياث الأمم (١٩٧).

و انظر أيضاً إلى الإمام الغزالي مبدياً موقفه من هذه الفتوى قال رحمه الله: (قلنا هذا عندنا خروج عن الشرع بالكلية و انسلال عن ربقة الدين و هو متداع إلى هدم قواعد الشرع و تحريف حدودها و قيودها و تغيير ذلك بالأشخاص و الأزمنة و الأحوال ...) شفاء الغليل له (ص١٠٦).
و في المستصفى (٢٨٥/١) "هذا قول باطل و مخالف لنص الكتاب بالمصلحة. و فتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع و نصوصها بسبب تغير الأحوال". و في الاعتصام للشاطبي (٩/٣): "و هذه الفتيا باطلة لأن العلماء بين قائلين: قائل بالتخيير، و قائل: بالترتيب فيقدم العتق على الصيام، فتقديم الصيام بالنسبة إلى الغِنِى لا قائل به" **ستدرك البون الشاسع و الفرق الهائل بين ما نحن في صدده وبين هذه الفتوى التي التف حولها ما سوغ الإفتاء بها عند هذا الإمام فالملك يملك عبيداً غير محصورين، و لو قال المفتي بالإعتاق لاستحقر الملك ذلك و واقع مراراً فلا يزجره الإعتاق و المقصود من الكفارات الزجر و تكفير الذنوب لكن الصوم زاجر بالنسبة له مع أن الكل شرع. لكن لما خالف الترتيب المعلوم برعاية المصلحة الخاصة و القائمة عنده قال العلماء عن هذه الفتوى ما قالوه فكيف لو أدركوا زماننا و رأوا بأم أعينهم تحليل الحرام و تشريع الكفر و حمايته و معاقبة مخالفيه بالعقوبات المشددة في الأبدان و الأموال و الأعراض !!! .**

السابعة عشرة: تشريع الأحكام المخالفة لشرع الله من تبديل الدين.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (و الإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدّل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء و في مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: "و لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" مجموع الفتاوى (٢٦٧/٣-٢٦٨) و لتوضيح معنى التبديل عند الشيخ فلننقل قولاً آخر له في المسألة قال رحمه الله تعالى أيضاً: (إن الرجل لو جعل النظر إلى امرأته في الصلاة أو الصيام أو الاعتكاف من جملة العبادة كان مبتدعاً بل كان هذا كفراً، فكيف إذا جعل النظر إلى المرأة الأجنبية أو الأمرد في الصلاة من جملة العبادات؟ هذا من أعظم تبديل الدين ومتابعة الشياطين) الإستقامة (٣١٦/١-٣١٧).
قلت: و قد يقول لي أحدكم إن هذا في تشريع العبادات و ليس في الحكم الوضعي؟ قلنا و بالله التوفيق الكل شرع و الحكم من أصول العبادة كما تقرر في القواعد السابقة سيما في القاعدة

الأولى فلا فرق بين تشريع عبادة و تشريع حكم. و إنما ذكر العلماء الحكم قسيماً للعبادة لأهميته و خطورته مع كونه في الأصل من أقسام العبادة. و لتتضح المسألة أكثر فلننقل كلاماً لإمام آخـــر في التبديل.

الثامنة عشرة: قال الإمام أبو الحسن التُسُولي رحمه الله: (و قد عُلم من الدين ضرورةً أن من بدّل ما شرعه الله، أو أحل ما حرم الله فهو كافر، و إن إقامة حدود الله واجبة من غير فرق بين وضيع أو شريف، إن ما شرع الله فيه حداً معلوماً لا يعدل عنه إلى المال اتفاقاً بل إجماعاً إلا مع التعذر و لا يسقط إن زال العذر فتنبه لما ذكر فقد زلت هنا أقدام فيفتون بالمال مطلقاً و يحتجون بما للبرزلي و من معه، **و هم قد دخلوا بسبب ذلك في الكفر بنص التنـــزيل فقد ضلوا و أضلوا** نسأل الله السلامة من حمل كلام الأئمة على غير وجهه).

و لعل سائلاً يسأل عن صورة التبديل للأحكام الشرعية؟ فيقال له الجواب من عند الشيخ فتمهـــل قليلاً، قال رحمه الله: "أنه إذا زنا شخص أو سرق أو حارب مثلاً و ثبت ذلك بما لا مطعن له فيه و ظفر به الإمام فلا يسجن لإعطاء المال بل ليقام الحد عليه، و لا عذر في كونه يتعذر حده، لأنه لا تعذر بعد الظفر بعينه. لأن من سجن لإعطاء المال يمكن إقامة الحد عليه قطعاً، و إقامته متعبد بها يثاب مقيمها على إقامتها الثواب الجزيل الذي لاحد له لأنه قد نفّذ أوامر الله في عباده، و لا فرق في ذلك بين الشريف و المشروف و بين ذي الوجاهة و الضعيف. **و من سجن الزناة و القاذفين و قاتلي الغيلة و ذوي الحرابة و السراق مثلاً لأخذ الأموال بعد ثبوت ذلك عليهم بموجبــه ثم سرّحهم: فقد بدّل الأحكام الشرعية و من بدّلها دخل في قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأؤلئك هم الكافرون)"** و يقول لك رحمه الله: **"و قد تحصل من هذا كله: أن ما شرع الله فيه حداً معلوماً كالزنا و السرقة و الحرابة و القذف و نحوها لا يجوز فيه العقوبة بالمال اتفاقاً لمافيه من تبديل الحدود المعينة من الشارع سبحانه لقوله تعالى: (و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئـــك هم الكافرون) "الظالمون" "الفاسقون" فشدّ يدك على هذا التحصيل فقد زلت هنـــا أقـــدام).**

أجوبة الإمام التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر الجزائري في الجهاد (ص١٦٢-١٦٦).

قلت: إذا كان هذا الحكم في من عاقب أصحاب الحدود بالغرامة المالية فكيف بمن ترك حكم الله مع القدرة على تنفيذه و تطبيقه و لم يعاقب عليها أية عقوبة و قارن هذا رحمك الله بما في القوانين

والدساتير للبلاد الإسلامية ترى الكفر البواح قال تعالى: ﴿ و لا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ﴾ وقال: ﴿و لا تكن للخائنين خصيماً﴾ ﴿ و لا تكوننّ ظهيراً للكافرين﴾ ﴿ رب بما أنعمت عليّ فلن أكون ظهيراً للمجرمين﴾.

هاك مثالاً واحداً من تبديل الأحكام الشرعية لتتضح لك الصورة أكثر، جاء في ديوان المحاكم العسكرية للجيش العربي السعودي في المادة (١١٢) "ضابط الصف و الجنود الذين يسرقون شيئاً من أشياء الضباط و نقودهم، و من هم مختلطون بهم، و قاطنون معهم في محل واحد أياً كان ذلك المحل. فإذا كان من المستهلكات يُكَلّف "السارق" بدفع قيمتها المستحقة إن سبق في عينها التلف و يسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر) أولا ترى حد السرقة مبدلاً معطلاً محرفاً.

كما جاء في مادة (١١٦) من هذا القانون الوضعي الإسلامي عند الجمهور "و إذا سرق شيئاً من الأهالي مع استعمال العنف فإنه يحال إلى المحاكم الشرعية" و لعلك تدرك بوضوح الفرق بين المحاكم الشرعية و المحاكم العسكرية في السعودية. كما تدرك دلالة قيد "**ضابط الصف و الجنود**" و مغزى قوله "**و من هم مختلطون بهم و قاطنون معهم في محل واحد**" و كذلك شرط "مع استعمال العنف" فهناك محكمتان شرعية و وضعية.

و جاء في المادة (٢٠-٢٢) "إذا ظهر لكل من جهتي الاختصاص عدم أحقيتها فيما يحال إليها من المحاكمات أو المرافعات التي تكون اختصاصها فعليها إعادتها إلى الجهة التي وردت منها. و كل حكم يصدر من الجهتين خارجاً عن حدود اختصاصها يعتبر ملغياً و يعاد النظر فيه ثانياً من الجهات المختصة) هذا قليل من كثير، و العاقل تكفيه الإشارة فإذا كان هذا حال الدولة السعودية و التي كانت حاضنة التوحيد و حاميته و محط أنظار العالم الإسلامي فما الظن بغيرها؟ و لو لا ضيق المقام و طول الكلام لسردت من ذلك كراريس و الله المستعان و لا حول و لا قوة إلا بالله ﴿ أفغير دين الله يبغون﴾ ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون﴾ ﴿أم لهم شركاؤا شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾ ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك﴾ الآية ﴿ و لا تشرك في حكمه أحداً﴾ ﴿ و إن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾ ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا ليعبدوا إلهاً وادحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾.

التاسعة عشرة: موقف العلماء من الياسق للتتار من أكبر الأدلة على المسألة:

لم يشك أحد من المسلمين في كفر التتار قبل ادعائهم الإسلام. لكن لما أعلن زعيمهم قازان إسلامَه كما أعلن أصحابه. بل زعم قازان في رسالة له إلى السلطان الناصر قلاوون: أهم كلهم أهل ملة واحدة شرفهم الله بدين الإسلام و اتهم أيضاً حكام مصر و الشام بأهم خارجون عن طريق الدين غير متمسكين بأحكام الإسلام. و أنه دافع عن أهل ماردين لما هاجمهم بعض جنود المماليك، لما أخذت الحمية الإسلامية إلخ. ذلك مع تعظيمهم للياسق و تنفيذ بعض بنوده و لو كانت مخالفةً للشريعة الإسلامية و ما صاحب ذلك من الفجور و الفسوق هنا وقع الناس في حيرة من أمرهم بل العلماء و الفقهاء أمام هذه الأوضاع و الدعاوي العريضة. فهرع الناس إلى ابن تيمية فانهالت عليه الكتب و الرسائل من جميع الجهات حول هذه النازلة فشفاهم و أعطى القضية حقها فأفتى بكفرهم و ردتهم و حض على جهادهم و شارك فيه بنفسه حتى قال: (إذا رأيتموني من ذلك الجانب و على رأسي مصحف فاقتلوني).

و قال ابن كثير: "فتشجع الناس في قتال التتار و قويت قلوبهم و نياتهم و لله الحمد" مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠١-٥٨٩). و البداية و النهاية (١٤/٢٣-٢٤).

قال الحافظ ابن كثير لما ذكر بعض أحكام الياسق: (وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة و السلام. فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء و تحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة فهو كافر فكيف بمن تحاكم إلى الياسق و قدمه عليه فمن فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين) البداية والنهاية (١٣/١١٩).

و قال رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾ الآية. (وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة من ملكهم "جنكزخان" الذي وضع لهم الياسق و هو: عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية و النصرانية و الملة الإسلامية و فيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره و هواه فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدموها على الحكم بكتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه و سلم، و من فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله و رسوله فلا يحكم سواه في قليل و لا كثير).

و الياسق أو اليساق أصله يساغ كلمة تركية يعبر بها عن وضع قانون المعاملة و أما محتواه فقد ذكر الحافظ ابن كثير أمثلةً منه في البداية (١٣/١٠٨) و قال القلقشندي: (و هي قوانين ضمنها من عقله و قررها من ذهنه رتب فيها أحكاماً و حدد فيها حدوداً ربما وافق القليل منها الشريعة المحمدية، و أكثره مخالف لذلك سماها الياسة الكبرى قد اكتتبها و أمر أن تجعل في خزانته تتوارث

عنه في أعقابه، و أن يتعلمها صغار أهل بيته) صبح الأعشى (٣١٠/٤-٣١١). و كان مع هؤلاء التتار الذين كفرهم العلماء و قاتلوهم قضاة و فقهاء علماء فلم يشفع لهم ذلك عند أهل العلم فجوهدوا و قوتلوا قتال المرتدين، ﴿أكفاركم خير من أولئكم أم لكم براءة في الزبر﴾. قف و تأمل فإذا كان العمل بشرائع الأنبياء التوراة و الإنجيل المبدلة أو المنسوخة كفراً و العامل بها كافراً بالإجماع مع أنها كانت شرعاً محكماً في عهدها، و من سبّها اليوم بإطلاق يكفّر، فكيف بالعمل بما لم يكن يوماً من الدهر شرعاً من عند الله. **و هذا سؤال مفتوح أيضاً؟.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "و من عمل اليوم بشرائعها المبدلة و المنسوخة فهو كافر" مجموع الفتاوى (٢٠٠/٣٥). قال الإمام ابن القيم: (إن من التزم ما جاءت به التوراة و الإنجيل و لم يتبع القرآن فهو كافر) أحكام أهل الذمة (٢٥٩/١).

العشرون: ومما يزيد الأمر وضوحاً و المسألةَ بياناً حكم العلماء بالكفر الأكبر على السلطان الأعظم "تيمورلنك٨٠٧ هـ"

كان شيخاً طوالاً طويل اللحية حسن الوجه بطلاً شجاعاً جباراً غشوماً ظلوماً سفّاكاً للدماء مقداماً على ذلك و كان أعرج شلت رجله في أوائل أمره و كان مع ذلك يصلي من قيام، يقرب العلماء و الصلحاء و الشجعان و الأشراف و ينزلهم منازلهم. و لكن من خالف أمره أدنى مخالفة استباح دمه و كان له فكر صائب و مكائد في الحروب عجيبة و فراسة قلَّ أنْ تخطئ و كان عارفاً بالتواريخ و كان من أسرة إسلامية فكان ماذا؟.

قال الحافظ ابن حجر: "**و كان يقدم قواعد "جنكزخان"، و يجعلها أصلاً، و لذلك أفتى جمع جمٌّ بكفره مع أن شعائر الإسلام في بلاده ظاهرة، و كان يجمع العلماء و يأمرهم بالمناظرة و يعنتهم في المسائل**" أنباء الغمر بأبناء العمر (٢٣١/٥-٢٣٧).

و في عجائب المقدور (١١٢/٢) "و من هذه الجهة (أي العمل بالقوانين) أفتى كل من مولانا و شيخنا حافظ الدين محمد البزاري رحمه الله و شيخنا علاء الدين محمد البخاري وغيرهما من العلماء الأعلام و أئمة الإسلام بكفر تيمور، و بكفر من يقدم القواعد الجنكزخانية على الشريعة الإسلامية من جهات أخرى" إلخ (حاشية الإنباء)

و قال السخاوي الحافظ رحمه الله: (و يعتمد قواعد جنكزخان و يجعلها أصلاً و لذلك أفتى ...) فذكر بما ذكره شيخه الحافظ. الضوء اللامع (٤٤/٣). و انظر شذارت الذهب في أخبار من ذهب

لابن العماد (١٠٠/٩) وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام للسخاوي (٣٨٠/١) و البدر الطالع (ص١٩٣) للشوكاني. تأمل و قف مع هذه الأحكام من أهل العلم الكبار قبل فتنة الإرجاء المعاصرة في القوانين و الدساتير الوضعية تنج من الهوة النكراء و الردة الصلعاء التي وقع فيها كثير من المتعالمين اليوم.

الحادية و العشرون. تكفير جماعة من السلف الصالح للحجاج بن يوسف الثقفي و تسميته طاغوتاً.

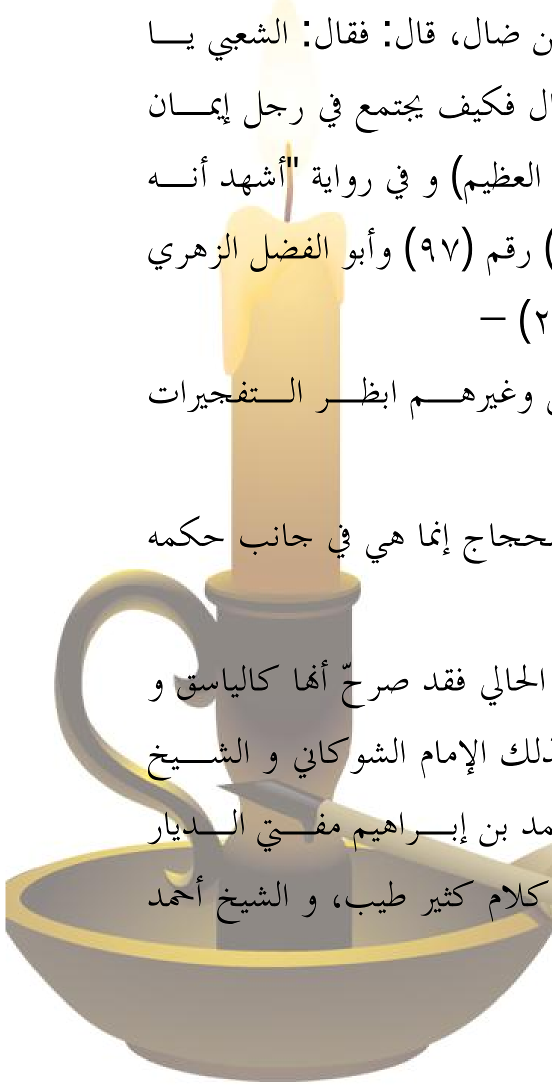
قال الأعمش رحمه الله: "اختلفوا في الحجاج؟ "في تكفيره" فقالوا بمن ترضون؟ فقال بعضهم بمجاهد بن جبر فأتوه فسألوه؟ فقال مجاهد تسألوني عن الشيخ الكافر" خرجه أبو الفضل الزهري في حديث الزهري (٣٠١/١) (رقم ٢٧٤) بسند حسن.

و منهم الشعبي عامر بن شراحيل و الأجلح قال الأجلح: (اختلفت أنا و عمربن قيس الماصر في الحجاج فقلت أنا: الحجاج كافر و قال عمرو الحجاج مؤمن ضال قال فآتينا الشعبي فقلت يا أبا عمرو إني قلت إن الحجاج كافر و إن هذا قال: إن الحجاج مؤمن ضال، قال: فقال: الشعبي يا عمر شمرت ثيابك و حللت إزارك، و قلت إن الحجاج مؤمن ضال فكيف يجتمع في رجل إيمان وضلال (أي كفر): الحجاج مؤمن بالجبت و الطاغوت كافر بالله العظيم) و في رواية "أشهد أنه مؤمن بالطاغوت كافر بالله" رواه ابن أبي شيبة في الإيمان (ص٣٩) رقم (٩٧) وأبو الفضل الزهري في حديث الزهري (رقم ٢٧٥) و ابن عساكر في التاريخ (٢٤٩/٤) –

و ممن كفره طاوس بن كيسان و سعيد بن جبير و إبراهيم النخعي وغيرهم ابظر التفجيرات والإغتيالات لشيخنا أبي الحسن المأربي (٢٦٨).

و الذي يظهر لي أن هذا الأحكام لا تنصب في الالتزام الفردي للحجاج إنما هي في جانب حكمه و أحكامه كما هو معروف من التاريخ الإسلامي.

الثانية و العشرون: و أما الدساتير و القوانين الوضعية في عصرنا الحالي فقد صرحّ أنها كالياسق و القواعد الجنكزخانية بل هي أشد و أنكى و أعم. و ممن صرّح بذلك الإمام الشوكاني و الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن، و الشيخ حمد بن عتيق، و الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية سابقاً و له فيها مؤلف نفيس، و الإمام الشنقيطي و له كلام كثير طيب، و الشيخ أحمد



شاكر محدث مصر، و محمود شاكر، و الشيخ رشيد رضا، و الشيخ عبد الرزاق عفيفي، و الشيخ محمد الصالح العثيمين، و الشيخ صالح الفوزان و غيرهم من أهل العلم.

الحكومة الجديدة الانتقالية الصومالية.

ظهر للجميع و الصوماليين خصوصاً حكم الحكومة السابقة أعني حكومة عبد الله يوسف، علي محمد غيد، و أنها حكومة عميلة مرتدة بأدلة كثيرة لا يتسع المقام بذكرها.

و الآن فلنشرع في بيان موقفنا من الحكومة الجديدة المعترفة دولياً كما يقول الصحفيون و المتعطشون لأي نظام في ربوع الصومال و إن كان طاغوتياً، تبرئةً للذمة و نصحاً للأمة.

فنقول: هذه الحكومة على تقديرين إحساناً للظن بها:-

الأول: نفرض أنها حكومة إسلامية، لكنها ليست شرعية لعدم توفر الشروط في تولية الإمام أو الرئيس عند أهل السنة و الجماعة.

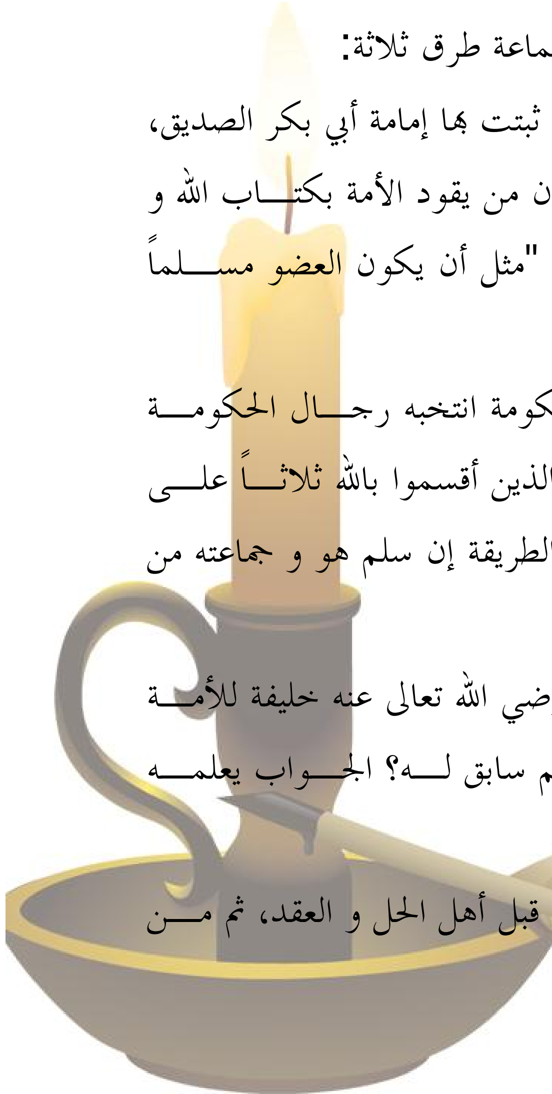
الطرق الشرعية لنصب الإمام: لتولية الإمام عند أهل السنة و الجماعة طرق ثلاثة:

الأولى: طريقة اختيار أهل الحل و العقد للإمام و هي الطريقة التي ثبتت بها إمامة أبي بكر الصديق، و علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، فأهل الحل و العقد يختارون من يقود الأمة بكتاب الله و سنة رسوله و قد حدد أهل السنة و الجماعة شروطاً لهده الطائفة "مثل أن يكون العضو مسلماً بالغاً عاقلاً ذكراً حراً عدلاً عالماً ذا رأي و حكمة".

و الذي يعرفه كل صومالي هو: أن شريف شيخ أحمد رئيس الحكومة انتخبه رجال الحكومة المرتدة بإيعاز من الأمم المتحدة "الملحدة" و أعضاء البرلمان الجدد الذين أقسموا بالله ثلاثاً على الأيمان بالجبت و الطاعوت فلا يكون رئيساً للبلاد من جاء بهذه الطريقة إن سلم هو و جماعته من الكفر.

الثانية: طريقة الاستخلاف و العهد و بها جاء عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه خليفة للأمة فهل يا قوم جاء رئيسنا "زعموا" بعهد و استخلاف من إمام مسلم سابق له؟ الجواب يعلمه الجميع.

و مع ذلك فلا بد في طريق الاختيار و الاستخلاف من البيعة من قبل أهل الحل و العقد، ثم من قبل عموم المسلمين الذين تيسر حضورهم.



الثالثة: طريقة القهر و الغلبة، و ليست من الطرق الشرعية عند أهل السنة و الجماعة بل أُجيزت للضروة و لحقن الدماء، و معلوم أن لأهل القبلة فيها مذهبان: الثاني: مذهب أهل السنة و الجماعة و هو: أن الإمامة تثبت لمن غلب الناس و قعد بالغلبة على كرسي الحكم، و قادهم بكتاب الله و سنة رسوله ما لم يظهر منه.

فهل ياترى شريف شيخ أحمد حاكم متغلب قهر العباد و البلاد حتى يطاع و يعترف فيما وافق فيه الكتاب و السنة أم العكس صحيح؟ فهو مقهور و مغلوب عليه ، فهذه الحكومة على أحسن الاحتمالات ليست حكومة شرعية يجب على الصوماليين الاعتراف بها و طاعتها في طاعة الله كإمام و رئيس للبلاد على قواعد أهل السنة و الجماعة المستنبطة من كتاب الله و سنة رسوله و إجماع الصحابة.

الثاني: أنها حكومة ردة كسابقتها و هذا مما لاشك عندي.

يظهر للمسلم الملم بشيء من دينه أن حكومة **شريف و جماعته** حكومة ردة كحكومة **عبد الله بن يوسف و علي محمد غيدي** للأدلة السابقة وغيرها مما لم نذكره و على سبيل التلخيص فإليك الإشارة إلى بعضها.

- **الأمر بالكفر أو الإذن به أو الثناء عليه و الترغيب فيه كفر و ردة :** فكيف بمن حلف بالله ثلاثاً على أن يكون مخلصاً للطاغوت "الدستور" قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لانزاع بين المسلمين أن الأمر بالشرك كفر و ردة إذا كان من مسلم و أن مدحه و الثناء عليه و الترغيب فيه كفر و ردة إذا كان من مسلم) بيان تلبيس الجهمية (٥٤/٣).

و قال أيضاً: (إنه لاخلاف بين المسلمين أنه لايجوز الأمر ولا الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض، بل من تكلم بها فهو كافر إلا أن يكون مكرهاً فيتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان) بيان الدليل (ص١٣٨) ونقل هذا الإجماع أيضاً ابن القيم في إعلام الموقعين (٩٦/٥).

فشريف وقع في ناقض الأمر بالكفر حيث أمر حزبه المشاركة في البرلمان التشريعي و القسم عليه. كما وقع في ناقض الإذن بالكفر. و ناقض الترغيب فيه. و ناقض الثناء عليه تصريحاً أو تضميناً.

- **تسويغ الدستور الطاغوتي كفر و ردة بإجماع المسلمين:** قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (و معلوم بالاضطرار من دين المسلمين و باتفاق جميع المسلمين: أن من سوّغ اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه و سلم فهو كافر) مجموع الفتاوى (٥٢٤/٢٨).

و جاء في كتاب المسائل العقدية التي حكى فيها شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع (ص٨٠٦): "و هذا أمر مقرر و معروف عند أهل الإسلام ،و الجهل به جهل بالدين كله، و من سوّغ اتباع شريعة غير شريعة الإسلام سواء كانت من الشرائع السابقة المحرفة و المنسوخة، أو كانت من الشرائع الحادثة الأرضية فهو كافر لا يقبل الله منه صرفاً و لا عدلاً، و العلم بذلك ضرورة من ضروريات هذا الدين".

- **تحليل الحرام و تحريم الحلال، و العقوبة لمن خالف ذلك:** كما في الدستور كفر و ردة و قد حلف هؤلاء على تنفيذ ذلك و تعظيمه أو احترامه.

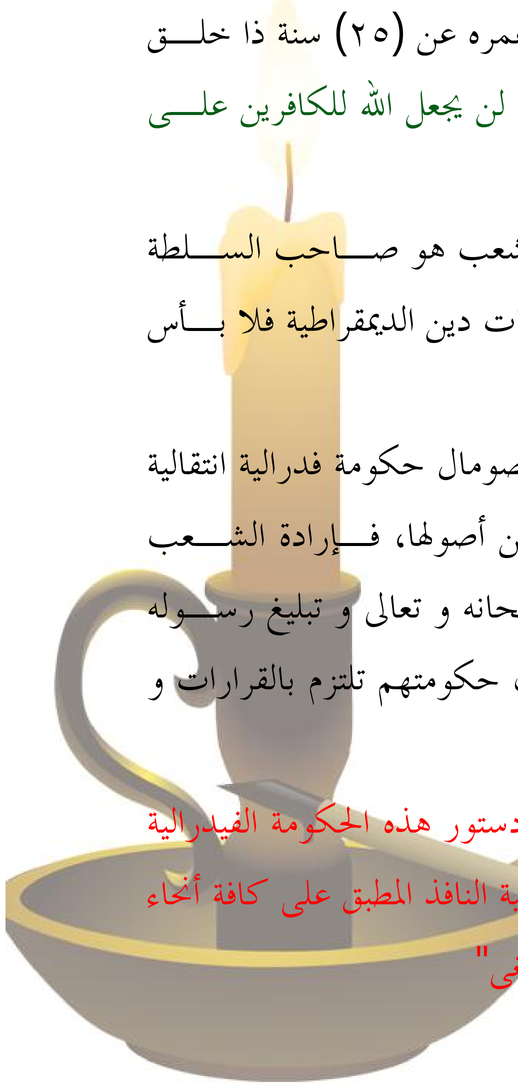
جاء في كتاب ألفاظ الكفر لبدر الرشيد (ص٩٢) "من أجاز بيع الخمر كفر" أي مع العلم أنها خمر فما حكم من حلف بالله أن يكون مخلصاً لتشريع أرضي مخالف لكتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و سلم كما قدمنا لك أمثلة منه.

- **و زيادةً في الإيضاح** نقول: جاء في المادة (٣١) فقرة (١) "إن أي أحد يحق له: أن يكون عضواً من مجلس التشريع" شريطة أن يكون مواطناً صومالياً لا يقل عمره عن (٢٥) سنة ذا خلق حسن و عقل" فأين شرط الإسلام الأساسي يا قوم؟ قال تعالى ﴿ و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾.

كما جاء أيضاً في المادة (٢٨) فقرة (١) من هذا الدستور "مجلس الشعب هو صاحب السلطة التامة للتشريع" و هذا كفر و ردة في دين المسلمين لكنه من ضروريات دين الديمقراطية فلا بأس ليسوا من أهل ديننا.

و جاء في المادة الأولى من الدستور للحكومة الانتقالية:"لجمهورية الصومال حكومة فدرالية انتقالية مبنية على إرادة الشعب الصومالي" و هذا من دين الديمقراطية بل من أصولها، فإرادة الشعب الصومالية هي الحاكمة و المشرعة وفق هذا الدستور لا إرادة الله سبحانه و تعالى و تبليغ رسوله صلى الله عليه و سلم عنه، كما تنص المادة (٦٩) من الدستور: "أن حكومتهم تلتزم بالقرارات و المعاهدات الدولية" و هذا كفر آخر و ردة جامحة من العالم بها.

كما جاء في المادة (٣) ففرة (٢) تحت عنوان سيادة (القانون) "إن دستور هذه الحكومة الفيدرالية الانتقالية هو القانون الأعلى لجميع الشعب الصومالي و الهيئات الرسمية النافذ المطبق على كافة أنحاء البلاد و إن أي شرع لا يتماشى مع هذا الدستور أو يعارضه فهو ملغى"



و هذا نص المادة باللغة الصومالية.

Qodobka (3) Sareynta sharciga (Dastuurka)
2. Axdiga dowlada fedaraalka ku meel gaarka waa xeerka ugu sareeya oo ay hoos yimaadaan dhamaan dadka iyo hay'adaha awooda leh wuxuuna kadhaqan galayaa dhamaan Jamhuuriyada Soomaaliyeed. Sharci kasta oo aan lasocon Karin ama kahor imanaya Axdigaan wuxuu noqonayaa wax kama jiraan.

أ فيشك مسلم بعد هذا في كفر و ردة من حلف بالله ثلاثاً على تعظيم و تطبيق هذا الدستور و هذه المادة بالذات سواء كان رئيساً أو مرؤوساً و هو سؤال مفتوح.

وهبني قلت هذا الصباح ليل أيعمى العالمون عن الضياء !؟

أخي الحبيب ماذا أقول أو يقوله مسلم تجاه هذه المادة؟ إنا لله و إنا إليه راجعون اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك.

- **الحلف مع المرتدين ضد المجاهدين في سبيل الله كفر و ردة** : قال الله تعالى: ﴿ و لاتركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾ الآية وقال جل ذكره: ﴿ و لو لا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً﴾ الآية، و قال جل ذكره: ﴿ ودوا لو تدهن فيدهنون﴾ ﴿ ودوا لو تكفرون كما كفروا﴾ ﴿ و لا تتخذوا منهم ولياً ولانصيرا﴾ قال صلى الله عليه وسلم: (مولى القوم منهم من أنفسهم **وحليف القوم منهم)**.

- **الإحتماء بالكفار والمنافقين ضد المجاهدين في سبيل الله كفر وردة** : كما فصله الإمام الوزاني في النوازل الكبرى: (٣/٧١-٧٨) و قال صلى الله عليه وسلم: "إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فقد حلّ دمه" و في رواية: "إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حلّ دمه" و في رواية "و إن مات مات كافراً" و في رواية أيما عبد أبق من مواليه و لحق بالعدو فقد أحل بنفسه" و في رواية: "فقد كفر حتى يرجع إليهم و في رواية: "فقد برءت منه الذمة" قال و أبق غلام لجرير (صحابي الحديث) فأخذه فضرب عنه. رواه مسلم و أبوعوانة و النسائي في الكبرى و الصغرى.

قال الشيخ محمد بن الشيخ العلامة شارح النسائي (قوله: إلى أرض الشرك: و قوله و لحق بالعدو فإن هذا ظاهر في كونه ارتد عن الإسلام و هو رأي النسائي رحمه الله تعالى حيث أورده في كتاب المحاربين و ترجم له بقوله (العبد إذا أبق إلى أرض الشرك) فالحق أن المراد بالآبق في حديث الباب: هو الذي هرب إلى المشركين و لحق بدار الحرب. و قال حفظه الله في فوائد الحديث منها ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى و هو بيان أن العبد إذا أبق إلى أرض الشرك فهو في حكم المحارب فيقتل كما فعله جرير رضي الله تعالى عنه. و قوله و إن مات مات كافراً أي لارتداده باللحوق بأرض الشرك راضياً بالشرك قوله: "لحق" أي أدرك الكفار و التجأ إليهم) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣١/٣٧١-٣٧٧).

و قال الإمام ابن حزم (فبهذا نأخذ و العبد ههنا كل حر و عبد فكلنا عبيد الله تعالى و من لحق بأرض الشرك بغير ضرورة فهو محارب هذا أقل أحواله إن سلم من الردة بنفس فراقه جماعة الإسلام و انحيازه إلى أرض الشرك) المحلى (١٢/٢٩).

- **الرضاء بالكفر كفر:** دليله الموافقة الظاهرة من شريف و جماعته بل الحلف على ذلك بالأيمان المغلظة.

- **إعانة الكافرين و المرتدين على المجاهدين في سبيل الله:** قال تعالى: ﴿و من يتولهم منكم فإنه منهم﴾. و قال صلى الله عليه و سلم لعمه العباس: "أما ظاهرك فكان علينا). الحديث. و قد تقرر عند أهل العلم "أن من كثر سواد قوم فهو منهم".

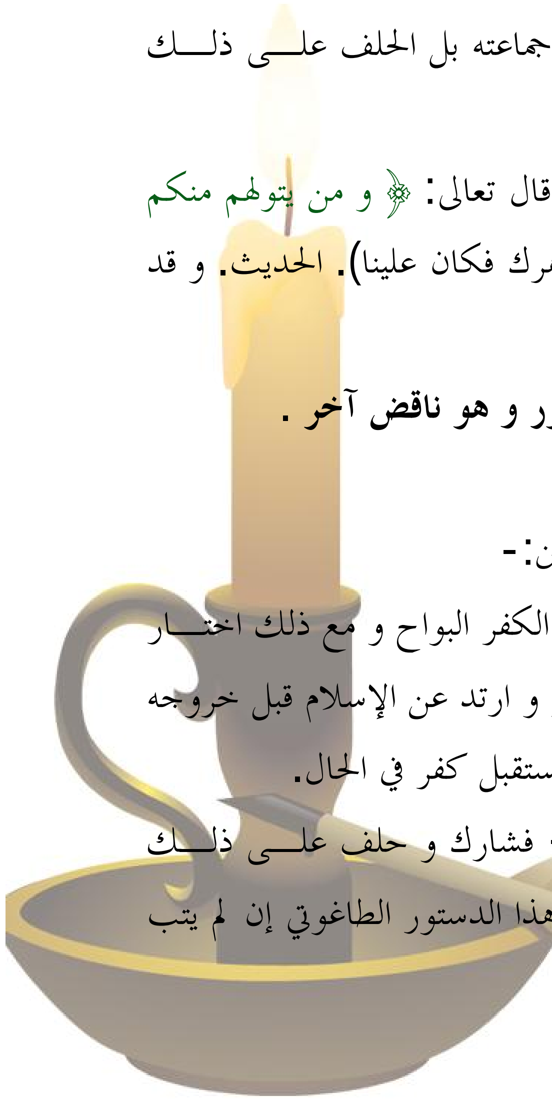
- **الإيمان بالديمقراطية و مبادئها كما هو مسطور في الدستور و هو ناقض آخر .**

هذه بعض النواقض التي ارتكبتها هذه الطائفة البائسة.

و بالجملة: أن هذه الطائفة جمعتها الردة و الكفر لكنها على ضربين:-

الضرب الأول: من كان على علم بهذا الدستور و ما يحتويه من الكفر البواح و مع ذلك اختار المشاركة و القسم عليه و أراد اللحاق بالركب فهذا الصنف كفر و ارتد عن الإسلام قبل خروجه من داره لأن المقرر عند أهل العلم هو: أن من عزم أن يكفر في المستقبل كفر في الحال.

الضرب الثاني: من لم يكن على علم بذلك –و هو بعيد عندي- فشارك و حلف على ذلك بجهل، هذا الصنف يكفر بعد علمه ، بما حلف عليه و ما يحتويه هذا الدستور الطاغوتي إن لم يتب من ذلك.



أما المُعين للمرشَح فإن كان على علم بما يحلف عليه مرَشَحه و ساعده على ذلك فهو أيضاً كافر قبل أن يشارك مرشحه في المجلس ، و إن كان بغيرعلم يكفر بعد ما علم إن لم يتب من ذلك.

شبهات حول هذه الطائفة:

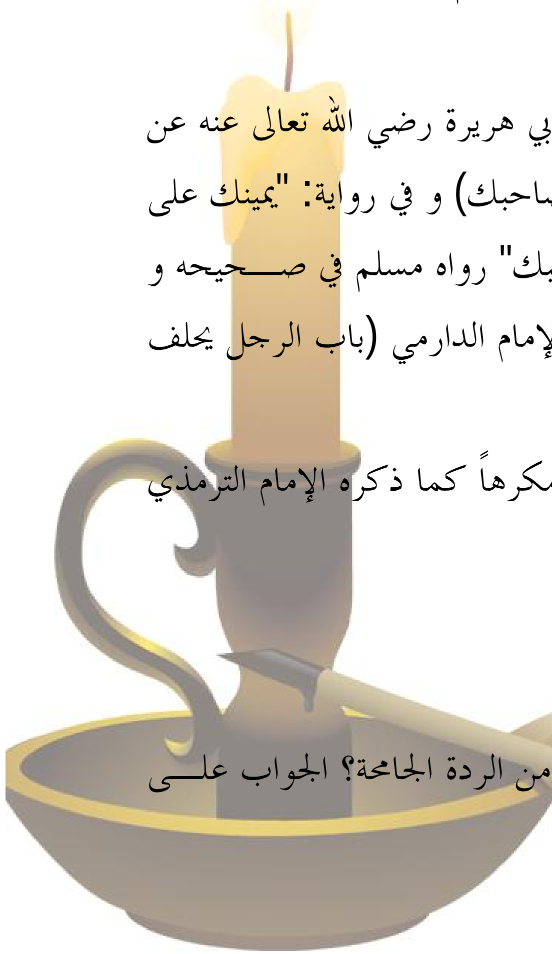
الشبهة الأولى: يقول أحدهم: أن الشريف وطائفته كان قصدهم عند اليمين الدستورية القَسَمَ على كتاب الله تورية وتنصلاً من القسم على الدستور الوضعي.

الجواب على هذا من وجهين:

الأول: المقرر في قواعد أهل السنة و الجماعة و جمهور أهل البدع: أن الكفر يكون بالقول و الفعل و الاعتقاد. يكفر الرجل بالقول أو بالفعل و إن لم يقصد أن يكفر قال تعالى: ﴿و لئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض و نلعب قل أبالله و ءاياته و رسوله كنتم تستهزءون، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾ أقر سبحانه بما ادعوا في أنهم لم يقصدوا الكفر و لم يكذبهم سبحانه فكفروا بذلك، وقال سبحانه: ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي و لاتجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم و أنتم لاتشعرون﴾ فكفرت هذه الطائفة بالقسم على الدستور على الأقل و إن لم تقصد الكفر دعك عن النواقض الأخرى التي ارتكبتها.

الثاني: التورية لا تقبل في الأيمان إذا لم يكن المرء مكرهاً لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه قال: اليمين على ما يصدّقك به صاحبك) و في رواية: "يمينك على مايصدّقك به صاحبك" و في روية اليمين على صدّقك عليه صاحبك" رواه مسلم في صحيحه و أحمد والدارمي و أبي داود و الترمذي و ابن ماجه و ترجم عليه الإمام الدارمي (باب الرجل يحلف على الشيء و هو يورّي على يمينه)

فدل هذا الحديث على بطلان التورية في الأيمان إذا لم يكن المرء مكرهاً كما ذكره الإمام الترمذي في جامعه و نقل ذلك عن بعض أهل العلم.



الشبهة الثانية: العذر بالجهل.

يقول لك أحدهم هؤلاء جهلة أفلا يعذرون بالجهل فيما ارتكبوه من الردة الجامحة؟ الجواب على وجهين:-

الأول: إذا كان هؤلاء على هذه الدرجة من الجهل بمسائل الدين فكيف يحق لهم أن يكونوا رؤساء للبلاد و أهلَ حل و عقد للأمة.

الثاني: إطلاق العذر بالجهل و عدم العذر به خطأ و جهل عند علماء الملة فلا بد من النظر عند أهل العلم في نوعية المسألة المجهولة عنها و حالة الجاهل و المكان أو المحل، فالمسألة إذا كانت من المسائل الكبار الظاهرة و لم يكن الجاهل حديث عهد بالإسلام أو ممن نشأ ببادية بعيدة عن العلماء فلا يعذر بالجهل أصلاً. "و يعتبر المكلف عالماً إما بعلمه و إما بتمكنه من العلم بالتعلم، أو بسؤال أهل الذكر، و وجوده في دار الإسلام قرينة كافية على اعتبار المكلف عالماً بالحكم و لهذا قال العلماء: (لايقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام) و الحكمة في الاكتفاء بإمكان العلم بالأحكام في موطنه ظاهرة، إذ لو شرط لصحة التكليف علم المكلف فعلاً بما كلف به ما استقام التكليف، و للجأ كثير من الناس إلى الاعتذار بجهل الأحكام، و في هذا تعطيل ظاهر لأحكام الشريعة" رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص٢٧٥-٢٧٦) لصالح بن حميد.

و بالجملة: فالمسألة من أصول الدين بل لايصح الإسلام إلا بها فلا يقبل ادعاء الجهل فيها مطلقاً.

الشبهة الثالثة: شبهة التأويل.

فإن قيل إنهم متأولون و التأويل مانع موانع التكفير؟ قلنا: و بالله تعالى التوفيق التأويل عند أهل العلم ليس عذراً في كل مسألة، فالمسألة إذا كانت من أصول الدين أو من المسائل المعلومة بالضرورة فلا يقبل التأويل فيها. و معلوم عند أهل العلم أن التأويل الذي يعتبر مانعاً من موانع التكفير و التفسيق و نحوه لابد أن تتوفر فيه الشروط الآتية:-

١. أن يكون المتأول أهلاً للنظر في الأدلة و الاستدلال، و إلا يكون متلاعباً بالدين و النصوص على محض الشهوة و الهوى لهذا لم يعتبر أهل العلم قاطبة تأويلات الزنادقة الباطنية و الملاحدة مانعاً من تكفيرهم لصراحة كفرهم و وضوحه فلاعبرة بما يسميه البعض تأويلاً تمويهاً على العوام و تلاعباً بالدين أو ترقيعاً لكفرهم. و لذا قال القاضي عياض في هذه القاعدة: "ادعاء التأويل في لفظ صُراح لا يقبل).

و قال العلامة ابن الوزير اليماني (لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع و تستر باسم التأويل فيما لايمكن تأويله كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى بل جميع القرآن و الشرائع و المعاد الأخروي من البعث و القيامة و الجنة و النار) الإيثار (٤١٥).

و قال الحافظ ابن حجر في هذا الضابط: (كل متأول معذور بتأوله ليس بآثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب و كان له وجه من العلم) فتح الباري (١٢/٣٨).

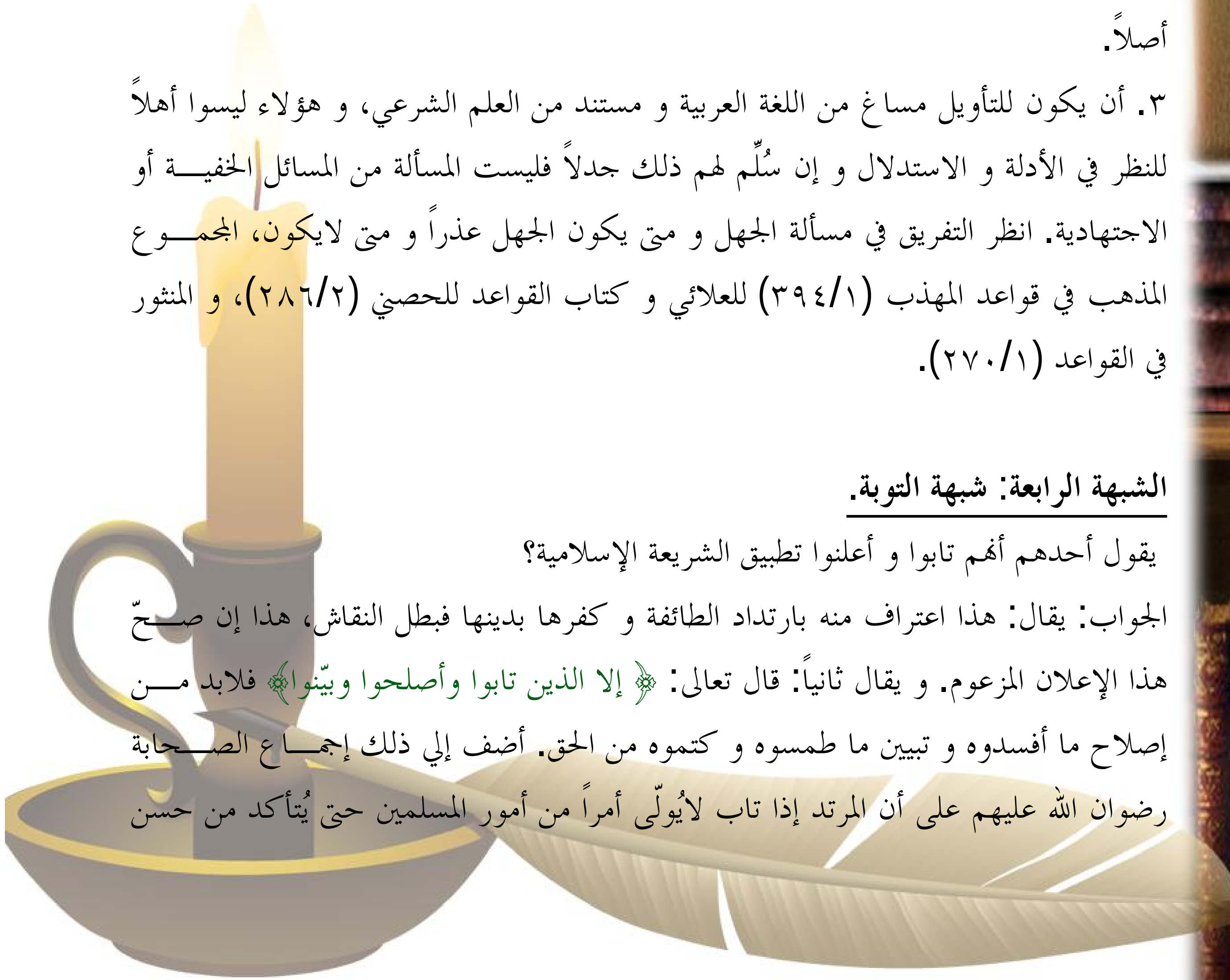
مثالان للتأويل المردود:-

(أ) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فمن تأول قوله تعالى ﴿ و اعبد ربك حتى يأتيك اليقين﴾ على سقوط العبادة بحصول المعرفة فإنهم يستتاب فإن تاب و إلا قتل. و المراد بالآية: اعبد ربك حتى تموت". درء التعارض (٣/٢٧٢)

(ب) و قال ابن القيم: "و من ظن أن تلوط الإنسان بمملوكه جائز، و احتج على ذلك بقوله ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾. و قاس ذلك على أمته المملوكة فهو كافر يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تات و إلا ضربت عنقه. و تلوط الإنسان بمملوكه كتلوطه بمملوك غيره في الإثم و الحكم". الداء و الدواء (ص٤١٣).

٢. أن تكون المسألة من المسائل الخفية أو الاجتهاد فلا يقبل في المسائل الكبار الظاهرة تأويل أصلاً.

٣. أن يكون للتأويل مساغ من اللغة العربية و مستند من العلم الشرعي، و هؤلاء ليسوا أهلاً للنظر في الأدلة و الاستدلال و إن سُلِّم لهم ذلك جدلاً فليست المسألة من المسائل الخفية أو الاجتهادية. انظر التفريق في مسألة الجهل و متى يكون الجهل عذراً و متى لايكون، المجموع المذهب في قواعد المهذب (١/٣٩٤) للعلائي و كتاب القواعد للحصني (٢/٢٨٦)، و المنثور في القواعد (١/٢٧٠).



الشبهة الرابعة: شبهة التوبة.

يقول أحدهم أنهم تابوا و أعلنوا تطبيق الشريعة الإسلامية؟

الجواب: يقال: هذا اعتراف منه بارتداد الطائفة و كفرها بدينها فبطل النقاش، هذا إن صحّ هذا الإعلان المزعوم. و يقال ثانياً: قال تعالى: ﴿ إلا الذين تابوا وأصلحوا وبيّنوا﴾ فلابد من إصلاح ما أفسدوه و تبيين ما طمسوه و كتموه من الحق. أضف إلي ذلك إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على أن المرتد إذا تاب لايُولّى أمراً من أمور المسلمين حتى يُتأكد من حسن

إسلامه و صدق توبته كما ذكر الإمام البخاري في صحيحه في قصة بزاخة (٧٢٢١) (٢١٩/١٣) فتح الباري.

و نقل الإجماع أيضاً على ذلك الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٥/١٥٧،٦٥) فلا بد أن يتثبت من هذه التوبة المدعاة لا أن يكفر و هو رئيس و يتوب و هو رئيس، فهذه خيانة و تلبيس و خداع و توبة دبلوماسية سياسية لا أكثر و لا أقل و بالله تعالى التوفيق.

الخاتمة: إنما أطلت الكلام عليك و أكثرت النقول في هذا المقام لأخلص إلى نتيجة خطيرة جداً لا مفر منها و هي: مما لاشك عندي و لا ينبغي أن يشك فيها أحد من المسلمين ناهيك عن العلماء: كفر و ردّة هذه الحكومة الجديدة إن لم تتب إلى ربها توبة صحيحة في ميزان الشرع، و قبل ذلك فالواجب على المسلمين عموماً و على الصوماليين خصوصاً جهادها كحكومة ردة كسابقتها فلا يجوز أن يغترّ الشعب الصومالي المسلم المجاهد بخطابات سياسية خرقاء و لا بشعارات براقة بلهاء، بل عليه أن يعتمد على الله سبحانه و يواصل جهاده في سبيل الدفاع عن الدين و الإسلام و المسلمين و بالله تعالى التوفيق.



كتبه/ أبو سلمان

حسان حسين آدم

التاريخ/ ١٧/صفر/١٤٣٠هـ

الموافق: ١٢فبراير/٢٠٠٩م.